الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة 1

كلية الحقوق

المرجع : 37/ م.م.ع/2022.

قسنطينة في : 12 ماي 2022

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 11 ماي 2022

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الاخوة منتوري- قسنطينة 1 بأن المجلس العلمي في إجتماعه بتاريخ: **11 ماي 2022**، قد وافق على المصادقة على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة): شويطر إيمان رتيبة

تحت عنوان : وسائل الاثبات في المواد المدنية و التجارية

رئيس المجلس العلمي

أ.د. بعلم يوسف

رئيس المجلس العلمي

لكلية الحقوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة قسنطينة 1 - الإخوة منتوري

كلية الحقوق

أ.د لعور حسان حمزة
رئيس المجلس العلمي
كليـــة الحقـــوق

مطبوعة بيداغوجية في مقياس

وسائل الإثبات في المواد المدنية والتجارية

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون خاص معمق

من إعداد: د. إيمان رتيبة شويطر

مقدمة

يحتل الإثبات مكانة أساسية في مختلف فروع القانون، باعتباره الوسيلة التي يتم من خلالها إظهار الحقيقة وإثبات الحقوق والالتزامات أمام القضاء، فلا يكفي أن يكون الحق قائماً من الناحية القانونية، بل يتعين على من يدعيه أن يقدم الدليل الذي يؤكد وجوده، وفقا للقواعد والأحكام التي يقررها القانون. ومن ثم فإن الإثبات يمثل ضرورة لا غنى عنها لحماية الحقوق وصيانة المراكز القانونية، كما يشكل أساساً مهما لتحقيق العدالة والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد.

وتبرز أهمية الإثبات بصفة خاصة في المواد المدنية والتجارية، بالنظر إلى تنوع العلاقات القانونية وتعدد التصرفات والمعاملات التي تتم بين الأشخاص، وما قد ينشأ عنها من نزاعات تستوجب إقامة الدليل على الوقائع والتصرفات القانونية محل الخلاف. لذلك حرص المشرع على تنظيم وسائل الإثبات وتحديد شروط استعمالها وحجيتها، مع مراعاة خصوصية المعاملات المدنية والتجارية وما تقتضيه من استقرار وثقة وسرعة في التعامل.

ولا تقتصر أهمية الإثبات على تحديد الوسائل القانونية التي يمكن للخصوم الاستناد إليها، بل تمتد إلى الدور الذي يؤديه القاضي في إدارة عملية الإثبات وتوجيهها، من خلال فحص الأدلة ومناقشتها وتقدير قيمتها القانونية والموازنة بينها وصولا إلى تكوين اقتناعه القضائي، غير أن ممارسة هذه السلطة تظل مرتبطة باحترام القواعد القانونية والضمانات المقررة للخصوم، بما يحقق التوازن بين حرية القاضي في تقدير الأدلة وضرورة خضوعه للضوابط التي تحكم العمل القضائي.

وانطلاقا من ذلك، تبرز الحاجة إلى دراسة موضوع الإثبات في المواد المدنية والتجارية دراسة تجمع بين التأصيل النظري والتحليل القانوني والتطبيق العملي، بما يسمح بفهم مختلف جوانبه، وبالإحاطة بالقواعد المنظمة له، خاصة في ظل التطورات التشريعية والقضائية التي جعلت من الإثبات مجالاً متجدداً تتداخل فيها أحكام القانونين المدني والتجاري.

وسنحاول من خلال هذه المطبوعة، ووفق البرنامج المسطر والمعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلقاء الضوء على الوسائل المتاحة قانونا للإثبات، وذلك من خلال أربعة محاور رئيسية مقسمة على النحو الآتي:

المحور الأول: مفهوم نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية

المحور الثاني: القواعد المشتركة لنظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية

المحور الثالث: وسائل الإثبات في المواد المدنية والتجارية

المحور الرابع: سلطة القاضي في الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

المحور الأول: مفهوم نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية

تستدعي دراسة الإثبات الوقوف على إطاره النظري والقانوني، بدء بتحديد ماهيته وطبيعته القانونية في مبحث أول، وصولا إلى أنظمة الإثبات وتطورها في مبحث ثان.

المبحث 1: ماهية الإثبات وطبيعته القانونية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الإثبات في مطلب أول ثم إلى تحديد الطبيعة القانونية للإثبات في مطلب ثان.

المطلب1: مفهوم الإثبات وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

يقتضي تناول ماهية الإثبات في المواد المدنية والتجارية تحديد مفهومه وبيان مدلوله القانوني في نقطة أولى ثم الوقوف على أوجه تمييزه عن المفاهيم المشابهة له في نقطة ثانية.

الفرع 1: تعريف الإثبات

وردت عدة تعريفات للإثبات، فهناك من عرفه على أنه " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها " [1].

وهناك من عرفه بأنه إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من أثار قانونية [2].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، (الإثبات، آثار الالتزام)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011، ص 13.

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءات، الطبعة الرابعة، دار الجليل للطباعة، مصر، سنة 1986، ص 15.

وهناك من عرفه على أنه "تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق" [3].

والإثبات بالمعنى القانوني هو الإثبات القضائي الذي يقوم على أساس الدليل أمام القضاء وبالطرق التي حددها القانون على واقعة قانونية متنازع عليها [4].

ويمكن تعريف الإثبات من الناحية القانونية بأنه نظام من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية، التي تحدد وسائل إثبات الوقائع والتصرفات القانونية وشروط قبول هذه الوسائل وحجيتها ومدى سلطة القاضي في تقديرها مع مراعاة القواعد الخاصة بكل وسيلة من وسائل الإثبات.

فالإثبات الذي نقصده في المجال القانوني هو الإثبات الذي يتم أمام القضاء، وهو يكون بإقامة الدليل أو تقديمه، وهو ينصب على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم، بحيث يرتب على ثبوتها آثار قانونية، ويقتصر دور القاضي هنا على الموازنة بين الأدلة المتعارضة التي يقدمها الخصوم ليصل إلى ما يراه مجسداً للحقيقة في خصوصية النزاع المعروض عليه [5].

الفرع2: تمييز الإثبات عن المفاهيم المشابهة

يقتضي تحديد مفهوم الإثبات في المواد المدنية والتجارية تمييزه أيضاً عن بعض المفاهيم القانونية التي تتصل به من حيث الوظيفة تفادياً للخلط بينها وضماناً للدقة في استعمال المصطلحات القانونية، ويقتضي ذلك التمييز بين الإثبات وكل من الادعاء وعبء

---

[3] د. مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1994، ص 14.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 14.

[5] أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، 2004، ص 5.

الإثبات والدليل والقرينة باعتبارها مفاهيم ترتبط بعملية إثبات الحقوق والوقائع القانونية دون أن تتطابق معها من حيث الطبيعة أو الوظيفة.

أولا: تمييز الإثبات عن الادعاء

يقصد بالادعاء تمسك الشخص بحق أو مركز قانوني معين، أو مطالبته بحماية قضائية استناداً إلى وقائع يرى أنها تؤيد طلبه.

في حين يقصد بالإثبات إقامة الدليل على صحة الوقائع التي يستند إليها هذا الادعاء.

فالادعاء يمثل نقطة الانطلاق في المطالبة القضائية، أما الإثبات فيمثل الوسيلة التي يسعى من خلالها إلى إقناع القاضي بصحة الوقائع المؤسسة للمطالبة. فمجرد ادعاء شخص بوجود حق لا يكفي في حد ذاته لإثباته، وإنما يتعين عليه تقديم الأدلة وفقا للقواعد القانونية المنظمة للإثبات.

ثانيا: تمييز الاثبات عن الدليل

يختلف الإثبات عن الدليل من حيث المفهوم والوظيفة، فالإثبات هو العملية القانونية التي تهدف إلى إقامة الحجة على صحة واقعة معينة، بينما يقصد بالدليل الوسيلة أو الحجة التي يستعان بها لإثبات تلك الواقعة، فالكتابة وشهادة الشهود والإقرار واليمين تعد من أدلة الإثبات التي ينظمها القانون المدني الجزائري، في حين يمثل الإثبات النشاط الذي تستخدم فيه هذه الوسائل لإقناع القاضي بصحة الوقائع المدعى بها.

ثالثا: تمييز الإثبات عن القرينة

تعد القرينة إحدى الوسائل التي يمكن الاستناد إليها لإثبات واقعة معينة، وذلك من خلال استخلاص وجود واقعة مجهولة من واقعة أخرى معلومة وفقا لما يحدده القانون.

وقد تكون القرينة قانونية يقررها المشرع أو قضائية يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها في الحدود التي يسمح بها القانون، أما الإثبات فهو المفهوم الأوسع الذي يشمل مختلف الوسائل والطرق المقررة قانوناً لإقامة الدليل على الوقائع والتصرفات القانونية.

فالقرينة لا تعتبر مرادفاً للإثبات وإنما تعد إحدى الوسائل التي يمكن أن يتحقق بها.

المطلب 2: أهمية الإثبات ووظائفه

إن الوقوف على مفهوم الإثبات لا يكتمل دون بيان أهميته والوظائف التي يؤديها في تحقيق العدالة، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية الإثبات في فرع أول وإلى وظائفه في فرع ثان.

الفرع 1: أهمية الإثبات

تتمثل أهمية الإثبات في كونه الوسيلة التي تمكن صاحب الحق من المطالبة بالحماية القضائية المقررة له، إذ لا يكفي وجود الحق في حد ذاته لضمان اقتضائه بل يتعين على من يتمسك به أن يقيم الدليل على مصدره ووجوده.

فالإثبات لا يعد ركناً من أركان الحق وإنما يمثل عنصراً أساسياً في تأكيده وتمكين صاحبه من الاستفادة من الحماية القانونية والقضائية، إذ قد يتعذر على الشخص الحصول على حقه إذا عجز عن إثباته أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون [6] متى كان القانون يحمله عبء ذلك الإثبات، ومن ثم فإن الإثبات يشكل حلقة وصل بين الحق المدعى به والحكم القضائي الذي يقرر وجوده أو ينفيه.

وتبرز أهمية الإثبات كذلك في كونه أساساً يعتمد عليه القاضي للفصل في الخصومات المعروضة عليه، ذلك أن الحكم القضائي لا يبنى على مجرد ادعاءات الخصوم وإنما يستند إلى الوقائع التي تثبت صحتها من خلال الأدلة المقبولة قانوناً، فالإثبات يسهم في تكوين قناعة القاضي وتمكينه من تطبيق القاعدة القانونية المناسبة على الوقائع الثابتة بما يحقق العدالة ويحمي الحقوق والمراكز القانونية للأفراد [7].

وتتجلى أهمية الإثبات في تحقيق الاستقرار في المعاملات المدنية والتجارية، إذ أن وجود قواعد قانونية تحدد وسائل الإثبات وشروط قبولها وحجيتها من شأنه أن يعزز الثقة بين المتعاملين، ويساعد على الحد من المنازعات أو تسويتها عند نشوئها، وتكتسي هذه الأهمية طابعاً خاصاً في المجال التجاري، بالنظر إلى ما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة وائتمان وثقة، وهو ما يجعل الإثبات عنصراً مهما في حماية الحقوق الناشئة عنها وضمان استقرارها.

---

[6] وفاء لعباني، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، الجزء الأول، طرق الإثبات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2025 - 2026، ص 5.

[7] أحمد بن سالم عبد الرحمن، محمد الأمين حاشي، " الأحكام العامة لنظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية: دراسة في المفهوم والمبادئ " مجلة التراث، المجلد 13، العدد 1، 2023، ص ص 40 - 50.

الفرع 2: وظائف الإثبات

يؤدي الإثبات دوراً أساسياً في حماية الحقوق والمراكز القانونية، إذ لا تكفي المطالبة بالحق أمام القضاء، بل يتعين على صاحبه تقديم الأدلة التي تؤيد ادعاءه حتى يتمكن القاضي من الفصل في النزاع. فوظائف الإثبات تتجلى في عدة جوانب أهمها:

أولا: الوظيفة القضائية

تتمثل الوظيفة القضائية للإثبات في مساعدة القاضي على التحقق من صحة الوقائع المدعى بها والوقوف على الحقيقة ومن مدى صحتها في ضوء الأدلة المقدمة من الخصوم، وتكوين قناعته بشأن النزاع المعروض عليها عليه، بما يسمح له بإصدار حكم يستند إلى الأدلة المقدمة وفقا للقانون.

فالقاضي لا يمكن أن يبني حكمه على مجرد ادعاءات، وإنما يحتاج إلى أدلة تسمح له بتطبيق القاعدة القانونية على الوقائع الثابتة.

ثانيا: الوظيفة الحمائية

يساهم الإثبات في حماية الحقوق وتمكين صاحب الحق من إقامة الدليل على وجوده، ومواجهة إنكار الطرف الآخر له. ولا تقتصر هذه الحماية على المدعي فقط بل تشمل المدعى عليه أيضا، إذ يحق له إثبات انقضاء الالتزام أو عدم صحته أو تقديم ما يدحض أدلة خصمه. وهذا ما يعرف بتوزيع عبء الإثبات بين الخصوم ويكون ذلك وفقا للقواعد القانونية المقررة.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بنصه على ما يلي: على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه [8].

ثالثاً: وظيفة تحقيق الاستقرار القانوني

يساعد الإثبات على الحد من المنازعات التي قد تنشأ بين المتعاملين، وذلك من خلال توثيق التصرفات القانونية وإقامة الدليل عليها، لأن وجود دليل قابل للاحتجاج به يساعد على تحديد الحقوق والالتزامات بما يعزز الثقة في المعاملات المدنية والتجارية ويساهم في استقرار العلاقات القانونية.

المطلب 3: الطبيعة القانونية للإثبات

تتجلى الطبيعة القانونية للإثبات في جانبين أساسيين أولهما الطبيعة الموضوعية والتي سنتطرق إليها في فرع أول، والطبيعة الإجرائية والتي سنتناولها في فرع ثان.

الفرع 1: الطبيعة الموضوعية للإثبات

تتجلى الطبيعة القانونية للإثبات من الناحية الموضوعية في ارتباطها بالحق المراد إثباته، إذ تهدف إلى الكشف عن وجود الحق ومصدره ومضمونه كما تحدد القواعد المتعلقة بعبء الإثبات ومدى كفاية الدليل لإثبات الواقعة القانونية أو التصرف القانوني، وتظهر ذلك بصفة خاصة في القواعد التي تحدد الطرف المكلف بإثبات الالتزام أو التخلص منه، باعتبار أن تحديد عبء الإثبات يؤثر بصورة مباشرة في المركز القانوني لأطراف النزاع.

[8] راجع في هذا الشأن المادة 323 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 م، ص 990.

غير أن تحديد الطبيعة القانونية لكل قاعدة من قواعد الإثبات يقتضي النظر في مضمونها والغاية التي تستهدف تحقيقها، مع مراعاة الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع 2: الطبيعة الإجرائية للإثبات (الشكلية)

تتجلى الطبيعة الإجرائية للإثبات في الوسائل والطرق التي يجيزها القانون لتقديم الأدلة أمام القضاء، مثل الكتابة والشهادة القرائن والإقرار واليمين، فضلاً على القواعد التي تنظم تقديم هذه الأدلة ومناقشتها وتقدير قيمتها في الخصومة القضائية.

ولقد نضمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع تحت عنوان في "وسائل الإثبات".[9]

فالإثبات لا يقتصر على بيان وجود الحق، بل يشمل أيضا الوسائل القانونية التي تسمح للقاضي بالتحقق من الوقائع المدعى بها.

ومن هنا يمكننا القول أن الإثبات يتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة فهو يرتبط بالقانون الموضوعي من حيث تحديد عبء الإثبات وشروطه وآثاره، ويرتبط بقانون الإجراءات من حيث تنظيم تقديم الأدلة ومناقشتها أمام القضاء.

[9] راجع في هذا الشأن أحكام المواد من 70 إلى 193 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 21 الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق ل 23 أبريل 2008 م، ص 3.

المبحث 2: أنظمة الإثبات وتطورها

للإحاطة بمختلف أنظمة الإثبات والتطور الذي عرفته سنتطرق إلى نظام الإثبات المقيد في مطلب أول ونظام الإثبات الحر في مطلب ثاني على أن نخصص المطلب الثالث لبيان موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة.

المطلب 1: نظام الإثبات المقيد

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتناول مفهوم نظام الإثبات المقيد وخصائصه في فرع أول و مزايا هذا النظام وعيوبه في فرع ثان.

الفرع1: مفهوم نظام الإثبات المقيد وخصائصه

يقتضي تناول نظام الإثبات المقيد التطرق أولا إلى تعريفه ثم إبراز الخصائص التي تميزه عن غيره من أنظمة الإثبات.

أولا: تعريف نظام الإثبات المقيد

يقصد بنظام الإثبات المقيد أو نظام الأدلة القانونية ذلك النظام الذي يتولى فيه المشرع تحديد وسائل الإثبات التي يجوز للخصم الاستناد إليها، مع تنظيم حجية كل وسيلة وشروط قبولها، بما يحد من حرية الخصوم في اختيار الأدلة ويقيد سلطة القاضي في تقديرها وفقا لما يقرره القانون [10].

[10] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990، ص 8.

ويترتب على هذا النظام أن القاضي لا يتمتع بحرية مطلقة في قبول الأدلة أو استبعادها، وإنما يتعين عليه الالتزام بالقواعد القانونية المحددة لوسائل الإثبات وحجيتها، فلا يجوز له الاستناد إلى دليل لا يسمح القانون بالأخذ به.

ويجب على الخصوم أن يلتزموا باحترام القيود القانونية المفروضة على إثبات حقوقهم، ولا يمكنهم اللجوء إلى أي وسيلة إثبات خارج الحالات التي يجيزها القانون [11].

وطبقا لهذا المذهب فإن القانون هو الذي يحدد الطرق التي يتم بها إثبات الحق، وقيمة كل طريق من هذه الطرق، ويعين أيضا من يقع عليه عبء الإثبات وشروط قبول كل دليل.

ثانيا: خصائص نظام الإثبات المقيد

تتمثل أهم الخصائص التي يتميز بها نظام الإثبات المقيد فيما يأتي:

- التحديد القانوني لوسائل الإثبات: يتولى المشرع تحديد الأدلة المقبولة قانونا والشروط التي يجب توافرها فيها.

- تقييد السلطة التقديرية للقاضي: يلتزم القاضي بالقوة الثبوتية التي يحددها القانون لكل دليل، ولا يجوز له تجاوزها وفقا لقناعته الشخصية.

- تقييد حرية الخصوم: لا يجوز للخصوم إثبات حقوقهم بأي وسيلة يختارونها، بل إنهم مقيدون بوسائل الإثبات التي يسمح بها القانون لا غير.

[11] فاطمة الزهراء بوجلال، طرق الإثبات والتنفيذ، مطبوعة جامعية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، السنة الجامعية 2019- 2020، ص 9.

- تحقيق الاستقرار القانوني: يهدف هذا النظام إلى ضمان وضوح قواعد الإثبات وتوحيد تطبيقها، وذلك لتعزيز الثقة في المعاملات القانونية.

الفرع 2: مزايا نظام الإثبات المقيد وعيوبه

سنتناول في هذا الفرع مزايا نظام الإثبات المقيد في نقطة أولى ثم عيوبه في نقطة ثانية.

أولا: مزايا نظام الإثبات المقيد:

يتميز نظام الإثبات المقيد بمجموعة من المزايا التي تجعله وسيلة لتحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية، إذ يقوم على تحديد وسائل الإثبات المقبولة قانوناً وتنظيم حجيتها، الأمر الذي يحد من التحكم الشخصي في تقدير الأدلة ويعزز الثقة في القواعد القانونية.

وتظهر مزايا نظام الإثبات المقيد من خلال ما يلي:

- المساهمة في تعزيز الثقة بين المتعاملين من خلال تحديد وسائل الإثبات التي يمكن الاعتماد عليها، مما يساعد على تجنب المنازعات المتعلقة بكيفية إثبات الحقوق والالتزامات.

- تحديد المشرع لحجية بعض الأدلة يحد من تحكم القاضي في تقديرها، ويضمن خضوع الفصل في النزاع لمعايير قانونية محددة بدلاً من الاعتماد على التقدير الشخصي وحده.

- يدفع هذا النظام الأفراد إلى الاهتمام بتوثيق عقودهم والتزاماتهم بالوسائل التي يتطلبها القانون، الأمر الذي يسهل الرجوع إليها عند نشوع النزاع ويساعد على حماية الحقوق.

- تعزيز المساواة القانونية بين أطراف النزاع.

ثانيا: عيوب نظام الإثبات المقيد

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها نظام الإثبات المقيد، فإنه لا يخلو من عيوب قد تؤثر في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وتتمثل أهم عيوبه فيما يأتي:

- تقييد حرية الخصوم في الإثبات: لا يستطيع الخصوم دائماً اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة لإثبات حقوقهم، بل يتعين عليهم التقيد بوسائل الإثبات التي يحددها القانون، حتى لو كانت لديهم أدلة أخرى قد تساعد على إثبات ادعاءاتهم.

- الحد من سلطة القاضي في تقدير الأدلة: فقد يجد القاضي نفسه ملزما بالأخذ بالقيمة الثبوتية التي يحددها المشرع لدليل معين، حتى لو كانت ظروف القضية تثير لديه شكوكاً بشأن دلالته الواقعية وذلك في حدود القواعد القانونية المنظمة لحجية الأدلة.

- قد يؤدي التقيد الصارم بوسائل الإثبات القانونية إلى تعذر إثبات حق ثابت في الواقع، بسبب عدم توافر الوسيلة التي يشترطها القانون أو عدم استيفائها الشروط للشروط اللازمة لقبولها.

المطلب 2: نظام الإثبات الحر

إذا كان نظام الإثبات المقيد يقوم على تحديد وسائل الإثبات وحجيتها وفقا للقانون، فإن نظام الإثبات الحر يتجه إلى توسيع حرية الخصوم في تقديم الأدلة ومنح القاضي سلطة أوسع في تقديرها وهو ما يستدعي التطرق إلى بيان مفهومه وخصائصه في فرع أول ومزاياه وعيوبه في فرع ثان.

الفرع 1: مفهوم نظام الإثبات الحروخصائصه

لبيان مفهوم هذا النظام سنتطرق أولا إلى تعريفه في نقطة أولى ثم نعرض أهم الخصائص التي تميزه في نقطة ثانية.

أولا: تعريف نظام الإثبات الحر

يقصد بنظام الإثبات الحر ذلك النظام الذي لا يحصر فيه المشرع وسائل الإثبات في أدلة محددة، وإنما يترك للخصوم حرية تقديم مختلف الأدلة التي يرونها مناسبة لإثبات ادعاءاتهم.

ويقوم هذا النظام على مبدأ حرية الإثبات وحرية الاقتناع القضائي، بما يسمح بإثبات الوقائع بمختلف الوسائل المقبولة قانوناً، دون التقيد المسبق بوسيلة معينة.

ويكون للقاضي في نظام الإثبات الحر دور إيجابي في الوصول إلى الحقيقة، وله مطلق الحرية في تقدير مدى صحة كل وسيلة [12].

وهذا النظام لا يحدد الطرق والوسائل المعينة للإثبات التي ينبغي على الخصوم أو القاضي الالتزام بها، وإنما يكون الإثبات بأية طريقة من شأنها إقناع القاضي.

ثانيا: خصائص نظام الإثبات الحر

يتميز نظام الإثبات الحر بمجموعة من الخصائص التي تجعله مختلفاً عن نظام الإثبات المقيد ويمكن توضيح أهمها فيما يأتي:

[12] د. محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 13.

- حرية الخصوم في تقديم الأدلة وذلك بمنح الخصوم حرية الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات التي يسمح بها القانون، دون حصرهم في وسائل محددة مسبقاً، بما يتيح لهم تقديم الأدلة التي يرونها مناسبةً لإثبات ادعاءاتهم أو دحض ادعاءات خصومهم.

- السلطة التقديرية للقاضي وذلك في تقدير الأدلة المعروضة عليه من حيث قوتها ومدى كفايتها في إثبات الوقائع محل النزاع، ووفقا لظروف كل قضية مع مراعاة القواعد القانونية المنظمة للإثبات.

- عدم التقيد المسبق بوسيلة إثبات معينة فلا يشترط هذا النظام إثبات كل واقعة بوسيلة محددة سلفاً، وإنما يسمح بالاستعانة بمختلف الأدلة المقبولة قانوناً بحسب طبيعة الواقعة المراد إثباتها.

- يتيح هذا النظام للقاضي تكوين اقتناعه من خلال دراسة الأدلة ومقارنتها وتحليل مدى انسجامها، دون أن يعني ذلك تحرره من القانون أو خضوع الحكم لمجرد الاعتقاد الشخصي.

- خضوع حرية الإثبات للقيود القانونية، فلا تعني حرية الإثبات أن الخصوم يستطيعون تقديم أي دليل دون ضوابط، بل يجب احترام مشروعية الدليل والقواعد القانونية الآمرة والاستثناءات التي يقررها المشرع.

من خلال جملة هذه الخصائص يتضح أن نظام الإثبات الحر يقوم أساساً على حرية تقديم الأدلة، واتساع السلطة التقديرية للقاضي مع بقاء هذه الحرية محكومة بالقانون.

الفرع 2: مزايا نظام الإثبات الحروعيوبه

بعد التطرق إلى مفهوم نظام الإثبات الحر وبيان أهم خصائصه، يقتضي الأمر الوقوف على مدى فعاليته في تحقيق العدالة والإسهام في الوصول إلى الحقيقة القضائية، وذلك من خلال التعرف على أهم المزايا التي يحققها إلى جانب العيوب التي قد تترتب على تطبيقه.

أولا: مزايا نظام الإثبات الحر

تتجلى مزايا نظام الإثبات الحر في الآثار الإيجابية التي يحققها على مستوى الفصل في المنازعات وتحقيق العدالة، ويمكن إبراز أهم هذه المزايا فيما يأتي:

- تعزيز فرص تحقيق العدالة، بحيث يساهم نظام الإثبات الحر في مساعدة القاضي على الوصول إلى حل عادل للنزاع، من خلال تمكينه من الاطلاع على مختلف الأدلة المرتبطة بالوقائع محل الخصومة، الأمر الذي يقلل من احتمال ضياع الحقوق بسبب تعذر تقديم دليل معين.

- حماية حقوق المتقاضين، بحيث يتيح هذا النظام للخصوم فرصة أوسع للدفاع عن مصالحهم وإثبات حقوقهم، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على محرر مكتوب، كما يساهم في الحد من استبعاد الأدلة المفيدة لمجرد عدم انتمائها إلى وسيلة إثبات محددة سلفاً.

- تحقيق التوازن بين الخصوم، بحيث يساهم نظام الإثبات الحر في تمكين كل خصم من تقديم ما لديه من أدلة لمواجهة ادعاءات الطرف الآخر، بما يدعم مبدأ المواجهة وحق الدفاع، ويمنح المحكمة فرصة أوسع لفحص الحجج المتعارضة قبل الفصل في النزاع.

- دعم فعالية القضاء في الفصل في المنازعات، وذلك بتنوع الأدلة المتاحة أمام القاضي الأمر الذي قد يساعده على تكوين صورة أوضح عن الوقائع، والموازنة بين ادعاءات الخصوم، والوصول إلى حكم يستند إلى دراسة موضوعية لعناصر النزاع متى أحسن استعمال وسائل الإثبات وتقديرها.

ثانيا: عيوب نظام الإثبات الحر

على الرغم من المزايا التي يحققها نظام الإثبات الحر، فإن تطبيقه قد يثير بعض الصعوبات العملية والقانونية، لا سيما عندما تتسع السلطة التقديرية للقاضي، أو تتعدد الأدلة المقدمة من الخصوم ويمكن إجمال أهم هذه العيوب فيما يأتي:

- إن منح القاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة قد يؤدي إلى اختلاف تقييم الدليل ذاته من قضية إلى أخرى، أو من قاض إلى آخر، بحسب ظروف النزاع ومدى اقتناعه بالأدلة المقدمة.

- قد يؤدي تعدد الأدلة التي يقدمها الخصوم إلى تعقيد عملية التحقيق في الوقائع، خصوصاً عندما تتعارض الشهادات أو تتعدد القرا، أو تستدعي القضية إجراء خبرات وتحقيقات إضافية. وهو ما قد يستهلك وقتاً وجهداً إضافيين ويؤثر في سرعة الفصل في النزاع.

- قد يستغل بعض الخصوم اتساع نطاق تقديم الأدلة في إثارة ادعاءات غير جدية، أو تقديم أدلة ضعيفة أو متناقضة، بقصد التشويش على الخصم أو تأخير الفصل في الدعوى، وهنا تبرز أهمية سلطة القاضي في استبعاد ما لا صلة له بالنزاع.

- قد يؤدي غياب القيود المسبقة على وسائل الإثبات إذا لم يحسن تطبيقه، إلى صعوبة توقع النتائج القضائية خاصة إذا لم تكن معايير تقدير الأدلة واضحة بما يكفي، ومن ثم فإن تحقيق الأمن القانوني يقتضي التوفيق بين حرية الإثبات وضرورة احترام الضوابط القانونية التي تكفل استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

المطلب 3: موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات

بعد التطرق إلى نظامي الإثبات المقيد والحر وما يميز كلا منهما من أحكام ومبادئ، يقتضي الأمر الوقوف على موقف المشرع الجزائري من هذين النظامين من خلال دراسة القواعد التي تحكم الإثبات في المواد المدنية في فرع أول، والقواعد التي تحكم الإثبات في المواد التجارية في فرع ثان.

الفرع 1: نظام الإثبات في المواد المدنية

يخضع الإثبات في المواد المدنية للجملة من القواعد التي تهدف إلى تنظيم طرق إقامة الدليل على الحقوق والالتزامات، وضمان استقرار المعاملات القانونية بين الأفراد، وتبرز أهمية هذه القواعد في أن التصرفات المدنية قد تنشأ التزامات ذات قيمة مالية معتبرة أو تؤدي إلى تغيير المراكز القانونية لأطرافها، الأمر الذي يستدعي توفير وسائل إثبات موثوقة تحد من المنازعات وتحمي الحقوق من الانكار أو الادعاءات غير المؤسسة.

ولهذا لم يترك المشرع الجزائري حرية الإثبات مطلقة في جميع التصرفات المدنية، وإنما قيد بعض الوسائل ولاسيما شهادة الشهود، وأعطى للكتابة أهمية خاصة في إثبات التصرفات التي تتجاوز النصاب المحدد قانوناً.

ولقد قرر المشرع الجزائري في المادة 333 من القانون المدني التي جاءت تنص بأنه " **المواد التجارية إذا كانت تصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري، أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم نوجد نص يقضي بغير ذلك**".

يفهم من هذا الحكم أن المشرع أراد الحد من الاعتماد على الشهادة في التصرفات ذات القيمة المرتفعة لما قد يترتب على ذلك من صعوبة التحقق من مضمون الالتزام أو احتمال اختلاف الأقوال بشأنه، ولذلك اتجه إلى تعزيز دور الدليل الكتابي في مثل هذه الحالات كما حدد المشرع كيفية تقدير قيمة الالتزام وبين بعض الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة رغم تعدد الطابات أو اختلاف مصادرها وهو ما يكشف عن حرصه على التوفيق بين ضرورة الكتابة وعدم التضييق المفرط على حق الخصوم في الإثبات [13].

ولا تقتصر القيود القانونية على الحالة المنصوص عليها في المادة 333 فقط، بل تمتد إلى حالات أخرى نصت عليها المادة 334 من القانون المدني حيث جاء فيها بأنه " **لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على 100.000 دج: فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي، إذا كان المطلوب هو الباقي، أو هو جزء من حق لا يجوز**

[13] راجع في هذا الشأن أحكام المادة333 فقرة 03 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

اثباته بالكتابة، إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة"

تدل هذه الأحكام على أن المشرع لم يجعل قيمة التصرف وحدها معياراً لتحديد وسيلة الإثبات، وإنما راعى أيضا طبيعة الدليل الكتابي الموجود، ومدى ارتباط النزاع بمضمونه بما يضمن عدم المساس بحجية المحررات الرسمية عن طريق أدلة أقل قوة.

ومع ذلك فإن تقييد الإثبات في المواد المدنية لا يعني استبعاد شهادة الشهود في جميع الحالات التي تكون فيها الكتابة مطلوبة، فقد أقر المشرع الجزائري استثناءات تسمح باللجوء إلى الشهادة عند توافر شروط معينة [14].

وبناءً على ذلك يمكن القول أن نظام الإثبات في المواد المدنية يقوم على تقييد بعض وسائل الإثبات، مع الإبقاء على استثناءات قانونية تسمح بتخفيف هذه القيود كلما اقتضت الضرورة ذلك. فالكتابة تؤدي دوراً أساسياً في إثبات التصرفات التي يشملها النص القانوني، في حين تظل وسائل الإثبات الأخرى قابلة للاستعمال في الحالات التي يجيزها القانون. ومن ثم فإن موقف المشرع الجزائري في هذا المجال يعكس اتجاها نحو حماية استقرار المعاملات وصيانة الحقوق، دون إهدار حق الخصوم في الإثبات متى توافرت الشروط القانونية.

الفرع 2: نظام الإثبات في المواد التجارية

يختلف نظام الإثبات في المواد التجارية عن نظيره في المواد المدنية، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمعاملات التجارية التي تقوم في الغالب على السرعة والائتمان وتعدد صور التعامل.

[14] راجع في هذا الشأن أحكام المادتين 336،335 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فالمعاملات التجارية قد تتم بسرعة متتابعة وسريعة، وقد لا يحرر المتعاملون بشأن كل عملية سندا مكتوباً مستقلاً، وهو ما قد يجعل التشدد في اشتراط وسيلة إثبات معينة عائقاً أمام استقرار النشاط التجاري وحماية الحقوق الناشئة عنه، لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى إقرار مبدأ حرية الإثبات في المجال التجاري، بما يسمح بإثبات التصرفات التجارية بوسائل متعددة، وفقا لما يقرره القانون.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه في المادة 30 من القانون التجاري التي تجيز إثبات العقود التجارية بالسندات الرسمية أو العرفية وبالفواتير المقبولة والرسائل ودفاتر الطرفين وبالبينة أو بأية وسيلة أخرى ترى المحكمة وجوب قبولها.

ويفهم من هذا النص أن المشرع لم يحصر إثبات التصرفات التجارية في دليل واحد، ولم يجعل القيمة المالية للتصرف سبباً كافياً لاستبعاد الشهادة كما هو مقرر في بعض التصرفات المدنية، وهو الشيء الذي يتيح للمتعاملين التجاريين الاستناد إلى الأدلة الموجودة لديهم لإثبات حقوقهم والتزاماتهم، كما يمنح للمحكمة إمكانية فحص هذه الأدلة وتقدير مدى دلالتها في ضوء ظروف النزاع وطبيعة المعاملة.

غير أن مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية ليس مطلقاً، فقد أوجب المشرع الإثبات بالكتابة أو الرسمية في بعض التصرفات التي تتطلب طبيعتها ضمانات خاصة، ومن أمثلة ذلك عقد الشركة الذي يخضع لأحكام المادة 418 من القانون المدني والمادة 545 من القانون التجاري، فضلا عن الأحكام الخاصة ببيع المحل التجاري ورهنه التي تنظمها المواد 79 و120من القانون التجاري.

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد اختار في المواد التجارية نظاماً أكثر مرونة من النظام المعمول به في بعض المسائل المدنية، مراعاة لخصوصية النشاط التجاري ومتطلباته العملية، إلا أن هذه المرونة لا تعفي الأطراف من احترام الأشكال التي يفرضها القانون، ولا تحول دون رقابة القاضي على الأدلة المقدمة إليه، وبذلك يسعى التنظيم القانوني للإثبات التجاري إلى تحقيق الثقة والائتمان من جهة واستقرار التعاملات من جهة أخرى.

المحور الثاني: القواعد المشتركة لنظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية

بعد التطرق إلى الإطار النظري والقانوني للإثبات، وبيان مختلف أنظمته وموقف المشرع الجزائري منها في المواد المدنية والتجارية، يقتضي الأمر الانتقال إلى دراسة القواعد العامة التي تحكم عملية الإثبات، باعتبارها قواعد مشتركة تشكل الأساس الذي تقوم عليه الخصومة من حيث إقامة الدليل وتحديد الوقائع المراد إثباتها. فالإثبات لا يقتصر على مجرد تقديم الأدلة أمام القضاء، وإنما يستلزم تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المحور القواعد المتعلقة بعبء الإثبات ومحله في مبحث أول ثم القواعد المنظمة له في مبحث ثان.

المبحث 1: القواعد المتعلقة بعبء الإثبات ومحله

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم عبء الإثبات وتحديد الطرف المكلف به في مطلب أول ثم إلى محله في مطلب ثان.

المطلب 1: مفهوم عبء الإثبات وتحديد الطرف المكلف به

سنتناول في هذا المطلب تعريف عبء الإثبات في فرع أول ثم التطرق إلى توزيع عبء الإثبات بين الخصوم في فرع ثان.

الفرع 1: تعريف عبء الإثبات

يقصد بعبء الإثبات تحديد أي الخصوم الذي يقع عليه هذا العبء، وذلك لإقناع القاضي بصحة ما يدعيها الخصوم، وكأصل عام يقع عبء الإثبات على المدّعي، لأنه هو من

يدعي حقاً في ذمة آخر، فعليه إثبات الواقع القانونية التي كانت مصدراً لذلك الحق، ولقد أشارت إليه المادة 323 من القانون المدني بنصها **"على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"**.

فمصير الخصومة يتوقف من الناحية العملية على معرفة الطرف المكلف بإقامة الدليل، باعتبار أن عجزه عن ذلك قد يؤدي إلى عدم الاستجابة لطلباته أو دفوعه [15].

وتحديد من يقع عليه الإثبات له أهمية بالغة، حيث يترتب على عجز المكلف بالإثبات خسارته لدعواه والحكم فيها لخصمه، ولذلك تدخل المشرع الجزائري لتوزيع هذا العبء لما له من أثر هام لمركز الخصوم، فالقاعدة تقتضي أن يكون الإثبات على المدعي، وهذا الأخير لا يكون دائماً رافع الدعوى، وإنما هو من يدعي خلاف الثابت أصلاً أو فرضاً فبالنسبة للحقوق الشخصية فالأصل فيها براءة الذمة من كل التزام.

أما بالنسبة للحقوق العينية، فالأصل فيها احترام الوضع الثابت ظاهراً، فالحق العيني سلطة مباشرة شخص على شيء معين، ومن يباشرها هو صاحب الحق حتى يقام دليل على خلاف ذلك، فحائز الأرض ظاهراً يعد مالكاً، فلا يطلب منه إقامة الدليل على ملكيتها، فإذا ادعى أجنبي خلاف ذلك يكون مدعياً لخلاف الوضع الظاهر ويقع عليه عبء الإثبات [16].

---

[15] أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، بيروت، 1987، ص 19.

[16] مفلح عواد القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص 51.

الفرع 2: توزيع عبء الإثبات بين الخصوم

يقوم توزيع عبء الإثبات في المواد المدنية على قاعدة أساسية مفادها أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، ومؤداها أن الشخص الذي يدعي وجود حق أو التزام في ذمة غيره يتحمل عبء إثباته، بينما يعفى الطرف الذي يتمسك بالأصل الثابت والمتمثل في براءة الذمة من تقديم الدليلي، ولا يقصد بالمدعي هنا بالضرورة من رفع الدعوى، وإنما كل خصم يدعي واقعة تخالف الأصل أو الضاهر، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه [17].

وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة بموجب المادة 323 من القانون المدني، ويتضح من خلالها أن الدائن يتحمل إثبات مصدر الالتزام ووجوده، في حين يقع على المدين إثبات انقضائه أو تخلص منه، كإثبات الوفاء أو الإبراء أو أي سبب قانوني آخر يؤدي إلى انقضائه.

فعبء الإثبات لا يظل ثابتاً على طرف واحد طوال مراحل الخصومة، فقد ينتقل من خصم إلى آخر بحسب الادعاءات والدفوع التي يثيرها كل منهما، فإذا أثبت المدعي الواقعة المنشئة للحق، وأثار المدعى عليه واقعة الوفاء أو الانقضاء أو أي واقعة أخرى من شأنها التخلص من الالتزام، انتقل إليه عبء إثباتها.

وعليه فإن توزيع عبء الإثبات لا يعني اقتسامه بالتساوي بين الخصوم، وإنما تحديد الطرف المكلف بإثبات كل واقعة بحسب طبيعتها وموقعها من النزاع [18].

---

[17] العيد سعادنة، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 22، ص 191.

[18] الضيف كيفاجي، دور قاعدة عبء الإثبات في حسم الخصومات بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة المعيار، المجلد 18، العدد 1، 2014، ص 12.

المطلب 2: محل الإثبات

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نحدد محل الإثبات وذلك من خلال بيان الوقائع القانونية في فرع أول والتصرفات القانونية التي يجوز أن تكون محلا لإقامة الدليل في فرع ثان.

الفرع 1: الوقائع القانونية محل الإثبات

سنتعرف في هذا الفرع على مفهوم الوقائع القانونية محل الإثبات علاوة على أنواعها.

أولا: تعريف الوقائع القانونية

يقصد بالوقائع القانونية كل حدث أو فعل مادي يرتب القانون على تحققه أثراً قانونياً معيناً، يتمثل في إنشاء حق أو تعديله أو نقله أو انقضائه، دون أن يكون من الضروري أن تتجه إرادة الشخص إلى إحداث هذا الأثر، وقد تكون هذه الوقائع طبيعية كالولادة والوفاة، أو أفعالا مادية صادرة عن الإنسان سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة كإتلاف مال الغير أو التسبب في ضرر يستوجب التعويض [19] أو الحيازة، ففي هذه الحالات يتدخل القانون ليحدد النتائج المترتبة على الواقعة، دون أن يكون من الضروري أن يكون الشخص قد قصد تلك النتائج القانونية.

وتكتسي الوقائع القانونية أهمية خاصة في مجال الإثبات، إذ يتعين على الخصم الذي يتمسك بواقعة معينة لتأسيس حقه أو دفعه إثباتها، متى كانت محل نزاع ومنتجة في الفصل فيه، وذلك بالاستعانة بوسائل الإثبات التي يجيزها القانون.

[19] راجع في هذا الشأن المادة 124من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا: أنواع الوقائع القانونية

تتمثل أنواع الوقائع القانونية في نوعين أساسيين:

1- الوقائع الطبيعية: هي الأحداث التي تقع بفعل الطبيعة، دون تدخل إرادة الإنسان في حدوثها، ويرتب القانون عليها آثارا قانونية معينة، ومن أمثلتها الولادة والوفاة، حيث يترتب على الولادة اكتساب الشخصية القانونية، بينما يترتب على الوفاة انقضاء الشخصية القانونية وانتقال التركة إلى الورثة، كما تعد الكوارث الطبيعية من الوقائع التي قد تؤثر في تنفيذ الالتزامات متى سوف توافرت شروط القوة القاهرة.

2- الوقائع المادية الصادرة عن الإنسان: الأفعال التي تصدر عن الإنسان ويترتب عليها أثر قانوني، دون أن تكون إرادته متجهة بالضرورة إلى إحداث ذلك الأثر، وتنقسم بدورها إلى:
- أفعال مادية مشروعة: كالحيازة التي قد تؤدي عند توافر شروطها القانونية إلى اكتساب الملكية بالتقادم

- أفعال مادية غير مشروعة: كإتلاف مال الغير أو التسبب في حادث يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير، مما ينشئ التزاماً بالتعويض متى توافرت شروط المسؤولية المدنية.

الفرع 2: التصرفات القانونية محل الإثبات

سنتعرف في هذا الفرع على مفهوم التصرفات القانونية محل الإثبات في نقطة أولى، علاوة على أنواعها في نقطة ثانية.

أولا: تعريف التصرفات القانونية

يقصد بالتصرفات القانونية كل عمل إرادي يتجه فيه الشخص إلى إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر يتمثل في إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه، وذلك من خلال التعبير عن إرادته بصورة يعترف بها القانون، وتقوم هذه التصرفات على عنصر الإرادة باعتبارها الأساس الذي يستند إليه ترتيب الأثر القانوني.

وتعد التصرفات القانونية من أهم الموضوعات التي ينصب عليها الإثبات في المواد المدنية والتجارية، نظراً لما تنشئه من علاقات قانونية بين الأشخاص، وما قد يترتب عليها من حقوق والتزامات متبادلة، فقد يتمسك أحد الخصوم بوجود تصرف قانوني لإثبات حق يدعيه، في حين ينازع الطرف الآخر في وجوده أو صحته أو في الآثار المترتبة عليه، الأمر الذي يستوجب إقامة الدليل على حصوله ومضمونه متى كان محل نزاع ومنتجاً في الفصل فيه.

ثانيا: أنواع التصرفات القانونية

تتنوع التصرفات القانونية بحسب عدد الإرادات اللازمة لانعقادها إلى نوعين أساسيين:

1- التصرفات القانونية الصادرة عن إرادة منفردة: وهي التصرفات التي تنشأ بإرادة شخص واحد دون الحاجة إلى توافق إرادته مع إرادة شخص آخر، متى كان القانون يعترف لها بإنتاج أثر قانوني، ومن أمثلتها الوصية والإبراء، حيث تصدر عن إرادة منفردة وترتب آثارها وفقا للشروط والأحكام التي يحددها القانون.

2- التصرفات القانونية الصادرة عن تو افق إرادتين أو أكثر: وهي التصرفات التي تقوم على توافق إرادتين أو أكثر بهدف إحداث أثر قانوني معين، وتتمثل أساساً في العقود التي تنشئ

التزامات متبادلة أو التزاماً في ذمة أحد الأطراف، ومن أبرز أمثلتها عقد البيع والإيجار والقرض والمقاولة، إذ يتطلب انعقادها توافق إرادة الأطراف على العناصر التي يحددها القانون.

المطلب 3: شروط الواقعة محل الإثبات

تقتضي دراسة الشروط الواجب توافرها في الواقعة حتى تكون صالحة للإثبات، التطرق إلى شرط ارتباطها بالنزاع وإنتاجها فيه وذلك من خلال فرع أول، ثم ضرورة أن تكون الواقعة محددة وجائزاً إثباتها قانوناً وذلك في فرع ثاني.

الفرع 1: أن تكون الواقعة متعلقة بالنزاع ومنتجة فيه

ينبغي أن تكون الواقعة المراد إثباتها أمام القضاء متصلة بالحق المطالب به، أما إذا كانت بعيدة الصلة عن موضوع الدعوى فلا توجد فائدة من وراء إثباتها [20].

ويقصد بارتباط الواقعة بالنزاع أن تكون متصلة بموضوع الدعوى أو بأحد عناصرها، بحيث تساهم في تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين الخصوم أو بيان مصدر الحق المدعى به. أما الوقائع الأجنبية عن موضوع الخصومة، والتي لا تربطها به أي صلة قانونية أو واقعية، فلا تكون محلا للإثبات، لأن إثباتها لا يحقق أي فائدة في حسم النزاع.

كما يشترط أن تكون الواقعة منتجة في النزاع، ويقصد بذلك أن يكون من شأن ثبوتها أو نفيها التأثير في النتيجة التي قد ينتهي إليها الحكم القضائي، سواء من خلال تأييد طلبات أحد الخصوم أو دعم دفوعه أو استبعادها، أما الواقعة التي لا يؤثر ثبوتها أو نفيها في الحقوق

[20] محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، بدون سنة طبع، ص 32.

والالتزامات محل النزاع، فإنها تعد غير منتجة، ولا تكون هناك حاجة قانونية إلى تكليف الخصوم بإثباتها.

ويتعين على القاضي التحقق من مدى اتصال الواقعة بموضوع النزاع، ومدى تأثيرها في الفصل فيه قبل قبول طلبات الإثبات المتعلقة بها.

فلا يكفي أن تكون الواقعة صحيحة أو محتملة الحدوث، وإنما يجب أن تكون لها صلة بالحق المطالب به أو بالدفع المثار أمام القضاء.

الفرع 2: أن تكون الو اقعة محددة وجائزا إثباتها قانونا

لا يكفي لقبول الواقعة محلا للإثبات أن تكون متعلقة بالنزاع ومنتجة فيه، بل يتعين كذلك أن تكون محددة تحديداً يسمح بمعرفة مضمونها والعناصر المراد إثباتها بشأنها، فلا يجوز أن يكون طلب الإثبات منصباً على وقائع عامة أو مجهولة أو مبهمة، يتعذر معها تحديد موضوع الدليل المطلوب تقديمه.

يقصد بضرورة تحديد الواقعة أن يقوم الخصم ببيانها بصورة واضحة ودقيقة، من حيث طبيعتها وظروف حدوثها والوقائع المرتبطة بها، حتى يتمكن الطرف الآخر من مناقشتها والرد عليها، كما يتمكن القاضي من تقدير مدى جدية طلب الإثبات ومدى ارتباطه بموضوع النزاع. فكلما كانت الواقعة محددة، أمكن اختيار وسيلة الإثبات المناسبة لها وتقدير مدى كفاية الدليل المقدم بشأنها.

ويشترط أيضا أن تكون الواقعة جائزاً إثباتها قانوناً، بمعنى ألا يوجد نص قانوني يمنع اثباتها أو يفرض وسيلة معينة لإثباتها دون غيرها. فحرية الخصوم في تقديم الأدلة ليست

مطلقة، وإنما تمارس في حدود القواعد القانونية المنظمة للإثبات إذ قد يشترط المشرع الكتابة لإثبات بعض التصرفات القانونية أو يمنع الإثبات بوسيلة معينة في حالات محددة، كما هو الشأن بالنسبة للقيود الواردة على شهادة الشهود المنصوص عليها في المادة 333 وما يليها من القانون المدني.

كما لا يجوز أن ينصب الإثبات على واقعة مستحيلة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، لأن الإثبات القضائي لا يهدف إلى إثبات مجرد ادعاءات، وإنما إلى إقامة الدليل على وقائع مشروعة ومنتجة، يمكن للقانون أن يرتب عليها آثاراً قانونية.

المبحث 2: القواعد المنظمة للإثبات

تخضع عملية الإثبات في المواد المدنية لمجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية تقديم الدليل، وتحدد التزامات الخصوم وسلطات القاضي، فضلا عن ضبط عبء الإثبات والقيود الواردة عليه.

وعليه سنتناول مبدأ وجوب الإثبات وتقديم الدليل في مطلب أول، ثم القواعد المتعلقة بعبء الإثبات في القانون المدني في مطلب ثان، وأخيرا القيود الواردة على الإثبات في مطلب ثالث.

المطلب 1: مبدأ وجوب الإثبات وتقديم الدليل

يعد مبدأ وجوب الإثبات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الخصوم القضائية، إذ لا يكفي مجرد الادعاء للمطالبة بالحق، بل يتعين تدعيمه بالدليل. وعليه سنتطرق في هذا

المطلب إلى التزام الخصوم بإقامة الدليل على ادعاءاتهم في فرع أول، ثم إلى دور القاضي في تطبيق قواعد الإثبات في فرع ثان.

الفرع 1: التزام الخصوم بإقامة الدليل على ادعاءاتهم

يقصد بمبدأ وجوب الإثبات أن كل شخص يتمسك بحق أو يدعي واقع قانونية أمام القضاء، يكون ملزما بتقديم الدليل الذي يؤيد ادعاءه، فلا يكفي مجرد الادعاء للحصول على الحماية القضائية، وإنما يتعين إثبات الوقائع التي يستند إليها صاحب الحق.

ويستند هذا المبدأ إلى قاعد قاعدة أن البينة على من ادعى، باعتبار أن الإثبات يمثل الوسيلة التي يتمكن من خلالها الخصم من إقناع القاضي بصحة ما يدعيه، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 323 من القانون المدني.

وبناء على ذلك فإن عبء الإثبات يتوزع بحسب المركز القانوني لكل خصم، فالدائن الذي يطالب بتنفيذ التزام معين يقع عليه إثبات وجود هذا الالتزام ومصدره، سواء كان عقدا

أو واقعة يرتب عليها القانون أثراً معيناً، بينما يقع على المدين متى ثبت الالتزام إثبات الوفاء به أو انقضائه، بسبب قانوني آخر.

ومن ثم فإن التزام الخصوم بإقامة الدليل يشكل أساساً لتحقيق التوازن بينهم، ويحول دون تأسيس الأحكام القضائية على مجرد الادعاءات غير المدعمة بالحجج.

الفرع 2: دور القاضي في تطبيق قواعد الإثبات

لا يقتصر دور القاضي في عملية الإثبات على تلقي الأدلة التي يقدمها الخصوم والفصل في مدى كفايتها، بل يمتد إلى الإشراف على إجراءات الإثبات والسهر على تطبيق القواعد القانونية المنظمة له، بما يساعده على تكوين قناعته والوصول إلى الحقيقة.

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي مجموعة من السلطات التي تمكنه من آدائه هذا الدور، حيث أجاز له أمر الخصوم بالحضور شخصياً لتقديم التوضيحات الضرورية للفصل في النزاع، كما أجاز له أمرهم بإحضار الوثائق التي يراها ضرورية لذلك [21].

وأجاز له أيضا أن يأمر تلقائياً باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانوناً، وهو ما يعكس الدور الإيجابي الذي يمارسه في مجال الإثبات، وعدم اقتصار وظيفته على انتظار المبادرة من الخصوم [22].

وأجاز المشرع له أيضاً، أن يأمر ولو من تلقاء نفسه أحد الخصوم بإدخال من يرى أن إدخاله في الخصومة مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة [23].

ومن جهة أخرى يلتزم القاضي باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا يجوز أن يستند في حكمه إلى دليل لم تتح للأطراف فرصة مناقشته، كما يتعين عليه تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات دون الإخلال بحقوق الدفاع.

---

[21] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 27 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[22] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 28، المرجع نفسه.

[23] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 201، المرجع نفسه.

وعليه فإن دور القاضي في الإثبات يقوم على تحقيق التوازن بين التزام الخصوم بتقديم الأدلة وسلطته في توجيه إجراءات الإثبات وتقديرها، بما يضمن الوصول إلى حكم مؤسس على أسباب قانونية وواقعية سليمة.

المطلب 2: القواعد المتعلقة بعبء الإثبات في القانون المدني

يعد تحديد عبء الإثبات من المسائل الجوهرية في القانون المدني، باعتباره يحدد الطرف الذي يقع على عاتقه تقديم الدليل لإثبات الحق أو التخلص من الالتزام. وسنتطرق في هذا المطلب إلى إثبات وجود الالتزام في فرع أول وإلى إثبات التخلص منه في فرع ثان.

الفرع1: إثبات وجود التزام

يقصد بإثبات وجود الالتزام إقامة الدليل على نشأته وقيام الرابطة القانونية بين الدائن والمدين، باعتبار أن المطالبة بتنفيذ الالتزام تستوجب إثبات وجوده ومصدره، فلا يكفي أن يدعي الشخص أنه صاحب حق في مواجهة غيره، وإنما يتعين عليه تقديم الأدلة التي تثبت صحة ادعائه.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 323 من القانون المدني التي تنص على أنه " **على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين لإثبات التخلص منه**".

ويتضح من هذا النص أن عبء إثبات وجود الالتزام يقع على عاتق الدائن، باعتباره الطرف الذي يدعي وجود حق له في ذمة المدين، وبالتالي يتعين عليه إثبات الواقعة أو التصرف القانوني الذي أدى إلى نشوء هذا الالتزام [24].

وقد يكون مصدر الالتزام تصرفاً قانونياً، كالعقد الذي يبرمه الطرفان أو واقعة قانونية يرتب عليها القانون أثراً معينا، كالفعل الضار الذي ينشأ عنه الالتزام بالتعويض، وفي كلتا الحالتين، يتعين على الدائن إثبات العناصر اللازمة لقيام الالتزام حتى يتمكن من المطالبة بآثاره القانونية.

وعليه، فإن إثبات وجود الالتزام يمثل المرحلة الأولى في تحديد عبء الإثبات، إذ لا ينتقل هذا العبء إلى المدين إلا بعد إقامة الدليل على قيام الالتزام في ذمته.

الفرع 2: إثبات التخلص من الالتزام

يقصد بإثبات التخلص من الالتزام إقامة الدليل على انقضاء الالتزام بعد ثبوت وجوده، حيث ينتقل عبء الإثبات من الدائن إلى المدين، الذي يصبح ملزما بإثبات أنه لم يعد مديناً للدائن، سواء ذلك عن طريق الوفاء بالالتزام أو تحقق سبب قانوني آخر يؤدي إلى انقضائه.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ كسابقه من خلال مقتضيات المادة 323 المشار إليها أعلاه، حيث يتضح من خلالها بأن المدين لا يكلف بإثبات براءة ذمته إلا بعد إثبات الدائن لوجود الالتزام.

[24] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 57.

ويعتبر الوفاء الطريقة الطبيعية لانقضاء الالتزام، ويقصد به تنفيذ المدين لما التزم به اتجاه الدائن، سواء كان محل الالتزام إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع العمل. فإذا طالب الدائن المدين بتنفيذ التزام ثبت وجوده، وادعى المدين أنه قام بالوفاء به، وجب عليه تقديم الدليل على ذلك كإيصال الدفع أو المخالصة أو أي دليل آخر تقبله القواعد القانونية للإثبات.

ولا ينحصر التخلص من الالتزام في الوفاء وحده، بل قد ينقضي الالتزام لأسباب قانونية أخرى يترتب عليها زواله من ذمة المدين، وفي هذه الحالة يقع على عاتق هذا الأخير إثبات السبب الذي أدى إلى انقضائه كالوفاء بمقابل، والمقاصة، اتحاد الذمة، الإبراء، استحالة الوفاء والتقادم المسقط.

وعليه، فإن المدين الذي يتمسك بأحد هذه الأسباب لا يكفيه مجرد الادعاء بانقضاء الالتزام، بل يتعين عليه إقامة الدليل على تحقق السبب القانوني الذي يستند إليه، حتى يتمكن من التخلص من الالتزام المترتب في ذمته.

المطلب 3: القيود القانونية الواردة على الإثبات

رغم أن الأصل في الإثبات هو تمكين الخصوم من تقديم الأدلة لإثبات حقوقهم وادعاءاتهم، إلا أن المشرع الجزائري لم يترك حرية الإثبات هاته مطلقة. من خلال ذلك سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى القيود المتعلقة بالإثبات بالكتابة في فرع أول، ثم الاستثناءات الواردة على هذه القيود في فرع ثان.

الفرع1: القيود المتعلقة بالإثبات بالكتابة

لقد نظم المشرع الجزائري الإثبات بالكتابة، وأقر مجموعة من الأحكام التي تحدد الحالات التي تكون فيها الكتابة ضرورية لإثبات التصرف القانوني.

حيث أوجب الإثبات بالكتابة في التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار جزائري بنصه على أنه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه مع لم يوجد نص يقضي بغير ذلك [25].

ويستفاد من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري اعتمد الكتابة كوسيلة أساسية لإثبات التصرفات القانونية التي تتجاوز القيمة المحددة قانونا.

ويهدف هذا القيد إلى ضمان استقرار المعاملات المدنية، باعتبار أن التصرفات ذات القيمة المالية المرتفعة تستوجب توثيقها كتابة، بما يسمح بتحديد مضمونها والالتزامات المترتبة عنها بصورة واضحة.

فالمشرع الجزائري لم يقتصر على تقييد الإثبات بالشهادة بالنظر إلى قيمة التصرف القانوني فقط، بل منع اللجوء إليها في حالات معينة [26]،حتى ولو لم تتجاوز قيمة التصرف 100.000 دج، وذلك حماية لحجية الدليل الكتابة وضماناً لاستقرار المعاملات.

[25]راجع في هذا الشأن المادة 333 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[26] راجع في هذا الشأن المادة 334، المرجع نفسه.

الفرع 2: الاستثناءات الواردة على القيود القانونية للإثبات

رغم أن المشرع الجزائري جعل الكتابة وسيلة أساسية لإثبات بعض التصرفات القانونية، إلا أنه أورد استثناءات تجيز للخصوم اللجوء إلى الإثبات بشهادة الشهود رغم خضوع التصرف في الأصل لوجوب الإثبات بالكتابة، وذلك مراعاة للظروف التي قد تحول دون الحصول على الدليل الكتابي أو تقديمه.

ولقد أجاز المشرع الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال [27].

وأجاز المشرع أيضاً إثبات بالشهود إذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي [28]، ويقصد بالمانع المادي الظروف الواقعية التي تجعل الحصول على محرر كتابي أمرا متعذراً أو غير ممكن، كوجود ظروف طارئة تحول دون تحرير وثيقة تثبت التصرف.

أما المانع الأدبي فيتمثل في طبيعة العلاقة التي تربط أطراف التصرف، والتي تجعل مطالبة أحدهما الآخر بتحرير سند كتابي أمرا غير ملائم، كما قد يحدث في العلاقات الأسرية أو بين الأشخاص الذين تربطهم علاقة ثقة خاصة.

[27] راجع في هذا الشأن المادة 335 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[28] راجع في هذا الشأن المادة 336، المرجع نفسه.

وأجازت نفس المادة كذلك الإثبات بالشهود، إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي خارج عن إرادته، أي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي يؤدي إلى ضياع المحرر أو تلفه.

ويترتب على ذلك السماح للدائن بإثبات حقه بوسائل أخرى، رغم تعذر تقديم السند الكتابي الذي كان بحوزته، وذلك حماية له من ضياع حقه بسبب ظروف خارجة عن إعادته.

وعليه يمكن القول أن الاستثناءات الواردة على القيود القانونية للإثبات تعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين ضرورة احترام الدليل الكتابي وحماية الحقوق من الضياع، من خلال السماح بالإثبات بشهادة الشهود في حالات محددة قانوناً.

المحور الثالث: وسائل الإثبات في المواد المدنية والتجارية

بعد التطرق إلى القواعد المشتركة التي تحكم نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ولاسيما القواعد المتعلقة بعبء الإثبات ومحله والقيود القانونية الواردة عليه، يقتضي الأمر الانتقال إلى دراسة الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها إقامة الدليل على الوقائع والتصرفات قانونية محل النزاع.

وسنحاول تقسيم هذا المحور إلى أربعة مباحث سنتناول في المبحث الأول إلى الإثبات بالكتابة، ثم إلى الإثبات بالشهادة والقرائن في مبحث ثان، والإثبات بالإقرار واليمين في مبحث ثالث، وأخيرا سنتطرق إلى الخبرة والمعاينة في مبحث رابع.

المبحث1: الإثبات بالكتابة

تعد الكتابة من أبرز وسائل الإثبات في المواد المدنية، لما توفره من ضمانات في إثبات الحقوق وحماية المعاملات القانونية، وقد نضم المشرع الجزائري الإثبات الكتابي من خلال التمييز بين نوعين أساسيين من المحررات، هما المحررات الرسمية والمحررات العرفية، ولكل منهما شروطه وأحكامه وحجيته في الإثبات. وعليه سنتناول في هذا المبحث المحررات الرسمية في مطلب أول ثم المحررات العرفية في مطلب ثان.

المطلب 1: المحررات الرسمية

سنتطرق في هذا المطلب التعريف بالمحررات الرسمية وشروطها في فرع أول، ثم حجية هذه المحررات في الإثبات في فرع ثان.

الفرع 1: مفهوم المحررات الرسمية وشروطها

سنتناول في هذا الفرع تعريف المحررات الرسمية في نقطة أولى، ثم شروط المحررات الرسمية في نقطة ثانية.

أولا: تعريف المحررات الرسمية

تعتبر المحررات الرسمية من أهم صور الإثبات بالكتابة، نظراً لما تتمتع به من قوة ثبوتية وضمانات قانونية، إذ يضفي عليها تدخل شخص ذي صفة رسمية قيمة خاصة، تجعلها وسيلة موثوقة لإثبات التصرفات والوقائع القانونية.

ويقصد بالمحررات الرسمية تلك الأوراق التي يتولى تحريرها شخص منحه القانون صفة رسمية، سواء كان موظفاً عاماً أو ضابطاً عمومياً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة، وذلك وفقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون.

وهناك من عرفها على أنها أوراق رسمية يقوم بتحريرها موظف عام مختص، وفقا للأوضاع المقررة، وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت في تثبت العقود والتصرفات المدنية، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات، ومنها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والأحكام [29].

[29] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 106.

كما عرفت بأنها الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها، وفقا لأحكام قانونية وهي كثيرة ومتنوعة [30].

وقد تولى المشرع الجزائري تعريف العقد الرسمي على أنه عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه [31].

من خلال هذا التعريف يتضح أن الصفة الرسمية للمحرر لا تستمد من مجرد كتابته أو توقيعه من طرف الأشخاص، وإنما ترتبط بتدخل جهة منحها القانون سلطة تحرير المحررات الرسمية، مع ضرورة احترام الشروط والأشكال القانونية المقررة. ومن أمثلة هذه المحررات العقود التي يحررها الموثق، والأحكام القضائية، ومحاضر الجلسات، وشهادات الحالة المدنية.

ثانيا: شروط المحررات الرسمية

بالرجوع إلى نص المادة 323 من القانون المدني المشار إليها أعلاه، يتضح أن اكتساب المحرر صفة رسمية يتوقف على توافر مجموعة من الشروط القانونية تتمثل أساساً فيما يلي:

- صدور المحرر عن موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة: ويشترط لصحة المحرر الرسمي أن يصدر عن شخص منحه القانون صلاحية تحرير المحررات الرسمية

[30] محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات طبعة 1991، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ص 25.

[31] راجع في هذا الشأن المادة 324 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

وقد حدد المشرع هذه الفئات في الموظف العام وضابط العموم والشخص المكلف بخدمة عامة.

ويقصد بالموظف العام الشخص الذي يشغل وظيفة دائمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية، ويتولى القيام بالمهام الموكلة إليه قانوناً، ومن أمثلته الموظفون المختصون بتحرير وثائق الحالة المدنية.

أما الضابط العمومي فهو الشخص الذي يخول له القانون ممارسة مهام ذات طابع رسمي، ويأتي الموثق في مقدمة هؤلاء، باعتباره مختصاً بتحرير العقود والتصرفات القانونية التي يشترط القانون إفراغها في شكل رسمي.

أما الشخص المكلف بخدمة عامة، فهو كل شخص يعهد إليه القانون أو الجهة المختصة بأداء مهمة تدخل ضمن نطاق الخدمة العامة، ويكون مخولاً بتحرير المحررات المتعلقة بتلك المهمة [32].

- أن يصدر المحرر في حدود سلطة واختصاص محرره: لا يكفي أن يصدر المحرر عن موظف عام أو ضابط عمومي حتى يكتسب الصفة الرسمية، بل يجب أن يكون هذا الأخير مختصاً بتحريره من الناحيتين الموضوعية والإقليمية، أي أن يدخل موضوع المحرر ضمن

المهام والصلاحيات المخولة له قانوناً، وأن يتم تحريره في النطاق المكاني الذي يسمح له القانون بممارسة اختصاصه فيه.

[32] محمد زهدور، المرجع السابق، ص 25.

وبالتالي فإن تجاوز محرر الوثيقة لحدود سلطته أو اختصاصه يؤدي إلى المساس بصفتها الرسمية، باعتبار أن الاختصاص يمثل ضمان أساسية لصحة المحررات الرسمية وسلامتها القانونية [33].

- مراعاة الأشكال والإجراءات القانونية المقررة: يشترط كذلك أن يتم تحرير المحرر الرسمي وفق الأشكال والإجراءات التي يفرضها القانون، إذ لا تكتسب الورقة صفتها الرسمية إلا إذا احترم محررها القواعد الشكلية المتعلقة بكيفية إعدادها وتحريرها وتوقيعها، بحسب طبيعة المحرر والنص القانوني المنظم له.

وفي هذا الإطار نصت المادة 324 مكرر 2 من القانون المدني على ضرورة توقيع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود عند الاقتضاء، ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد.

كما حددت الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عجز أحد الأطراف عن التوقيع أو عدم قدرته.

وعليه، فإن احترام هذه الأشكال والإجراءات لا يعد مجرد مسألة تنظيمية، بل يمثل شرطاً أساسياً لإضفاء الصفة الرسمية على المحرر وضمان سلامته القانونية.

[33] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 106.

الفرع 2: حجية المحررات الرسمية في الإثبات

تتميز المحررات الرسمية بقوة ثبوتية خاصة، باعتبارها محررات يضفي عليها القانون حجية قانونية ناتجة عن تدخل موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها، متى تم ذلك وفقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه.

وتظهر أهمية هذه الحجية في كونها توفر للمتعاملين ضمانة قانونية لإثبات حقوقهم والتصرفات التي أبرموها، كما تحد من إمكانية إنكار ما ورد فيها أو التشكيك في صحته دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة.

ولقد نظم المشرع الجزائري حجية المحررات الرسمية بموجب المواد 324مكرر 5 و324 مكرر6 و324 مكرر 7 من القانون المدني، والتي حددت نطاق القوة الثبوتية لهذه المحررات وآثارها القانونية.

وتتمتع الوقائع التي يثبتها الموظف أو الضابط العمومي بنفسه، والتي تقع في حدود اختصاصه بحجية قوية لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وذلك باعتبار أن المحرر الرسمي يعبر عن معاينات قام بها محرره بنفسه أثناء آدام مهامه الرسمية.

وبالتالي فإن الوقائع التي يشهد الموظف أو الضابط العمومي بحصولها أمامه، كتاريخ تحرير العقد وحضور الأطراف وتوقيعهم أمامه، تظل ثابتة ولا يجوز للأطراف إنكارها أو إثبات عكسها بمجرد تقديم دليل مخالف، وإنما يتعين عليهم سلوك طريق الطعن بالتزوير وفقا لإجراءات القانونية المقررة [34].

[34] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 52.

ولا تقتصر حجية المحرر الرسمي على الوقائع التي يثبتها محرره بنفسه، بل تمتد كذلك إلى مضمون الاتفاق والتصريحات التي يتضمنها، حيث نصت المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني على أن العقد الرسمي يعتبر حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن.

ومؤدى ذلك أن المحرر الرسمي يشكل دليلاً على الاتفاق الذي أبرمه الأطراف وعلى الالتزامات التي تضمنها، فلا يجوز لهم التنصل من مضمونه أو إنكار ما اتفقوا عليه لمجرد الادعاء بعدم صحته، مع مراعاة التمييز بين إثبات صدور التصريحات أمام الضابط العمومي وبين صحة الوقائع المادية التي يصرح بها الأطراف، إذ أن هذه الأخيرة لا تكتسب بالضرورة الحجية المطلقة لمجرد ورودها في المحرر الرسمي [35].

أما بالنسبة للبيانات التي ترد في العقد على سبيل الإشارة، فالمشرع الجزائري اعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو تضمن بيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن تكون لها علاقة مباشرة بالإجراء، في حين لا يمكن استعمال البيانات التي لا صلة لها بالإجراء إلا باعتبارها بداية للثبوت [36].

ورغم القوة الثبوتية التي تتمتع بها المحررات الرسمية، فإن هذه الحجية ليست مطلقة، فقد أجاز المشرع إمكانية الطعن فيها بالتزوير متى توافرت الأسباب القانونية التي تبرر ذلك، وفي هذا الإطار نصت المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني على أنه في حالة تقديم

---

[35] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 52.

[36] راجع في هذا الشأن المادة 324 مكرر 7 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

شكوى بسبب تزوير في الأصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، كما يجوز للمحكمة عند رفع دعوى فرعية بالتزوير أن تأمر بوقف تنفيذ العقد مؤقتا حسب الظروف.

ويستفاد من كل ذلك أن المشرع الجزائري أحاط المحررات الرسمية بضمانات قانونية تكفل استقرار المعاملات وحماية الحقوق، مع عدم إغلاق المجال أمام إثبات التزوير متى ثبت وجود ما يبرره، وذلك عن طريق اتباع الإجراءات القانونية المقررة.

المطلب 2: المحررات العرفية

سنتناول في هذا المطلب نوع ثاني من المحررات ألا وهي المحررات العرفية، والتي سنتطرق إلى تعريفها وشروطها في فرع أول ثم إلى حجية هذه المحررات في فرع ثان.

الفرع 1: مفهوم المحررات العرفية وشروطها

سنحاول في هذا الفرع معرفة مفهوم المحررات العرفية في نقطة أولى ثم إلى معرفة شروطها في نقطة ثانية.

أولا: تعريف المحررات العرفية

يقصد بالمحررات العرفية تلك الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة [37] فالمحرر العرفي هو محرر غير رسمي ولا تحيط به الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية.

[37] محمد زهدور، المرجع السابق، ص 32.

وتنقسم المحررات العرفية بدورها إلى نوعين:

- محررات عرفية معدة للإثبات: وهي وسيلة إثبات معدة سلفاً يكتبها الأفراد بقصد أن تكون أداة إثبات فيما قد يثور من منازعات حول مضمونها، ولذلك تكون موقعة ممن هي حجة عليه.
- محررات عرفية غير معدة للإثبات: أي لم ينظر عند كتابتها إلى استخدامها في الإثبات، ولكنها تصلح للإثبات كأدلة عارضة، ويغلب ألا تكون موقعة من ذوي الشأن كدفاتر التجار والأوراق، وقد تكون موقعة منهم كالرسائل وأصول البرقيات [38].

ولقد نص المشرع الجزائري بشأنها في المادة 326 مكرر 2 على أنه "يعتبر العقد غير الرسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف".

وتستمد المحررات العرفية قوتها القانونية أساساً من توقيع الأطراف عليها، باعتباره الوسيلة التي تنسب بموجبها الكتابة إلى صاحبها وتدل على صدورها من عنه.

وتتميز المحررات العرفية عن المحررات الرسمية بكونها لا تخضع من حيث الأصل لإجراءات شكلية معقدة عند إعدادها، إذ يمكن أن يحررها الأفراد بأنفسهم أو بمساعدة الغير، شريطة احترام المتطلبات القانونية اللازمة لاكتسابها الحجية في الإثبات.

ثانيا: شروط المحررات العرفية

يشترط في المحرر العرفي كدليل إثبات توافر شرطين الأول هو الكتابة التي بدونها لا يوجد محرر، والثاني هو التوقيع والذي بدونه لا تعتبر الكتابة دليلاً كاملا للإثبات [39].

---

[38] رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2007، الدار الجامعية، بيروت، ص 387.

[39] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 78.

وتعد الكتابة العنصر الأساسي في المحرر العرفي، إذ لا يمكن تصور وجود محرر دون أن يتضمن بيانات أو عبارات مكتوبة تعبر عن التصرف القانوني أو الواقعة المراد إثباتها، ولا يشترط أن تتم الكتابة بخط الشخص الذي صدر عنه المحرر، بل يجوز أن يحررها شخص آخر، كما لا يشترط استعمال لغة معينة ما دام مضمون المحرر واضحاً وقابلا للفهم.

وبالتالي، فإن الغاية من اشتراط الكتابة تتمثل في تحديد مضمون التصرف القانوني وتثبيت إرادة الأطراف، بما يسمح الرجوع إليه عند نشوء أي نزاع بشأن الحقوق والالتزامات الناشئة عنه [40].

كما يعد التوقيع كذلك وسيلة أساسية لإسناد المحرر العرفي إلى الشخص الذي صدر عنه، إذ يعبر عن تبنيه لمضمون الكتابة وقبوله بما ورد فيها من بيانات والتزامات.

ولا يشترط أن يكون التوقيع بطريقة معينة، فقد يكون بالإمضاء أو ببصمة الإصبع، كما يمكن أن يكون توقيعا إلكترونيا متى توافرت الشروط القانونية المقررة لذلك، وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري على أنه يعتبر العقد العرفي صادراً ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه [41]. كما اعتد المشرع بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط الواردة في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

[40] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ص ص 61، 62.

[41] راجع في هذا الشأن المادة 327 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويستفاد من ذلك أن التوقيع أو البصمة يؤديان دورا مهما في تحديد مصدر المحرر وإثبات نسبته إلى صاحبه، ويترتب على ذلك إمكانية الاحتجاج به في مواجهة من ينسب إليه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه وفقا للقانون.

ويستخلص مما سبق أن المحررات العرفية لا تشترط تدخل الموظف عام أو ضابط عمومي في إعدادها، إذ يكفي أن يقوم الأشخاص بتحريرها فيما بينهم دون التقيد بالإجراءات الشكلية المفروضة على المحررات الرسمية، مع مراعاة الحالات التي يشترط فيها القانون الرسمية لصحة التصرف أو إثباته.

الفرع 2: حجية المحررات العرفية في الإثبات

تختلف القوة الثبوتية للمحررات العرفية بحسب الأشخاص الذين يحتج بها في مواجهتهم، ولقد ميز المشرع الجزائري حجية هذه المحررات بين أطرافها والتي سنتطرق إليها في نقطة أولى ثم بالنسبة للورثة والخلف في نقطة ثانية وأخيرا بالنسبة للغير في نقطة ثالثة.

أولا: حجية المحررات العرفية بين الأطراف

تكون للمحررات العرفية حجية في مواجهة الأشخاص الذين صدرت عنهم متى اعترفوا بصحة الخط أو التوقيع المنسوب إليهم، أو لم ينكروا صراحة صدور المحرر عنهم. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 327 المشار إليها أعلاه.

ويترتب على ذلك أن المحرر العرفي يصبح حجة على صاحبه متى ثبتت نسبته إليه، ويكون ملزما بما تضمنه من بيانات والتزامات، فلا يجوز له التنصل من مضمونه بمجرد الرجوع عن اعترافه أو إنكار ما سبق أن قبله، إلا وفق الطرق القانونية المقررة.

أما إذا أنكر الشخص صراحة الخط أو الإمضاء أو البصمة المنسوبة إليه، فإن حجية المحرر تتوقف إلى حين التحقق من صحته، ويكون على الطرف الذي يتمسك به إثبات صدوره ممن نسب إليه، وذلك عن تاريخ إجراءات التحقيق في الخطوط وفقا للقواعد الإجرائية المقررة قانوناً.

ثانيا: حجية المحررات العرفية بالنسبة للورثة والخلف

لم يفرض المشرع الجزائري على الورثة والخلف اتباع نفس موقف مورثهم أو سلفهم بشأن المحرر العرفي، نظرا لعدم صدور المحرر عنهم شخصياً وعدم علمهم بالضرورة بحقيقة التوقيع أو الخط الوارد فيه.

ولهذا نص المشرع الجزائري على أنه لا يطلب من الورثة أو الخلف إنكار المحرر، وإنما يكفي أن يحلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة تعود لمن تلقوا منه هذا الحق [42].

ويستفاد من ذلك أن المشرع راعى المركز القانوني للورثة والخلف، فلم يحملهم عبء الإنكار الصريح، بل اكتفى منهم بأداء اليمين بعدم العلم بصحة نسبة المحرر إلى مورثهم أو سلفهم.

[42] راجع في هذا الشأن المادة 327 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثالثا: حجية المحررات العرفية في مواجهة الغير

الأصل أن المحرر العرفي يكون حجة بين أطرافه من حيث تاريخه، غير أن الاحتجاج بهذا التاريخ في مواجهة الغير يخضع لشرط اكتساب المحرر تاريخا ثابتا، وذلك حماية للغير من إمكانية اصطناع محررات عرفية أو تغيير تواريخها للإضرار بحقوقه.

نص المشرع على الحالات التي يصبح فيها تاريخ المحرر العرفي ثابتاً وهي: من يوم تسجيل المحرر، من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام، من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص، من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء [43].

وعليه فإن اكتساب المحرر العرفي تاريخا ثابتا يهدف إلى حماية حقوق الغير وضمان استقرار المعاملات، من خلال منع الاحتجاج عليه بتاريخ لم يكن ثابتاً قبل تحقق إحدى الحالات التي حددها القانون.

المطلب 3: المحررات الالكترونية

بعد التطرق إلى المحررات الرسمية والعرفية باعتبارهما صورتين تقليديتين للإثبات بالكتابة، أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور صورة حديثة تتمثل في المحررات الإلكترونية، التي أصبحت تحتل مكانة مهمة في مجال الإثبات، وهو ما يستدعي دراسة مفهومها وشروطها في فرع أول، وحجيتها القانونية في الإثبات في فرع ثان.

[43] راجع في هذا الشأن المادة 328 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع1: مفهوم الكتابة الالكترونية وشروطها

تقتضي دراسة الكتابة الإلكترونية التطرق إلى تحديد مفهومها في فرع أول، ثم بيان الشروط القانونية الواجب توافرها فيها في فرع ثان.

أولا: تعريف الكتابة الالكترونية

لم يشر المشرع الجزائري في القانون المدني إلى تعريف الكتابة الإلكترونية بشكل مباشر لكن نجد بأنه نص عليها على أنه ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها [44].

وتعرف الكتابة الإلكترونية بأنها مجموعة من الحروف والأرقام والرموز والإشارات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، بحيث تكون قابلة للفهم

والإدراك، ويمكن الرجوع إليها عند الحاجة، وتؤدي وظيفة الكتابة التقليدية في توثيق التصرفات القانونية وإثبات الحقوق والالتزامات.

ويقصد بالكتابة الإلكترونية أيضا مجموعة البيانات والمعلومات التي يتم إنشاؤها وتداولها باستخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية، والتي تتخذ شكلاً رقمياً يسمح بقراءتها وفهم مضمونها، كما يتيح إمكانية تخزينها واستعمالها كدليل في الإثبات متى توافرت فيها الشروط القانونية.

[44] راجع في هذا الشأن المادة 323 مكرر من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وتتميز الكتابة الإلكترونية عن الكتابة الورقية من حيث الوسيلة المستخدمة في إنشائها وحفظها، إذ يتم تسجيلها ومعالجتها بواسطة دعائم إلكترونية، كالحاسوب والوسائط الرقمية، دون أن يؤثر ذلك في قيمتها القانونية متى استوفت الشروط التي يحددها القانون.

ثانيا: شروط الكتابة الالكترونية

لم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات، وإنما أخضع قبولها لهذه الغاية لمجموعة من الشروط التي تضمن موثوقيتها وسلامتها، وذلك بتوافر شرطين أساسيين وهما:

1- إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة الإلكترونية: يُقصد بهذا الشرط ضرورة إمكانية تحديد هوية الشخص الذي صدرت عنه الكتابة الإلكترونية، والتأكد من أنه صاحب التصرف أو الالتزام القانوني الذي تتضمنه الوثيقة، وذلك بهدف منع امتحان الشخصية أو نسبة محرر الإلكتروني إلى شخص لم يصدر عنه.

وعليه فإن إمكانية التحقق من هوية مصدر الكتابة تعد ضمانة أساسية لإسناد المحرر الإلكتروني إلى صاحبه وترتيب آثاره القانونية في الإثبات [45].

2- إعداد الكتابة الإلكترونية وحفظها في ظروف تضمن سلامتها: يقصد بهذا الشرط ضرورة أن يتم إنشاء المحرر الإلكتروني وحفظه بطريقة تضمن سلامة محتواه من أي تغيير أو تحريف أو حذف غير مشروع، بحيث يبقى مطابقا للبيانات التي تم تسجيلها عند إنشائه.

[45] باطلي غنية، " الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات "، مجلة التواصل، المجلد 18، العدد 2، 2012، ص 129.

ولا تقتصر سلامة المحرر الإلكتروني على مجرد الاحتفاظ به داخل جهاز إلكتروني أو وسيط رقمي، وإنما تقتضي اتخاذ التدابير التقنية اللازمة لحمايته من التعديل أو الإتلاف، مع ضمان إمكانية الرجوع إليه والاطلاع على مضمونه عند الحاجة.

يهدف هذا الشرط إلى المحافظة على موثوقية المحرر الإلكتروني وضمان عدم المساس بمضمونه بما يسمح بالاعتماد عليه كدليل إثبات أمام القضاء شأنه في ذلك شأن المحرر الورقي [46].

الفرع 2: حجية المحررات الالكترونية في الإثبات

تعتبر الورقة العرفية حجة على من صدرت منه، وهو الشخص الذي تحمل توقيعه، فيأخذ بمضمونها وتكون من حيث صدورها منه في قوة الورقة الرسمية، إذا اعترف بها أو سكت ولم ينكر صراحة صدورها منه، ولا يجوز له بعد هذا أن يعود إلى الإنكار إلا أن يطعن فيها بالتزوير [47].

والمشرع الجزائري اعترف بهذه المحررات ومنحها قيمة قانونية في الإثبات، مساويا بينها وبين المحررات الورقية متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك.

حيث جاء ينص في المادة 323 مكرر 1 منه على أنه " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".

---

[46] طرشي عبد المؤمن ومحمودي سماح، " فعالية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات العقد الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9، العدد 1، ص 362.

[47] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 66.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية، أي الاعتراف للمحرر الإلكتروني بالقيمة القانونية نفسها التي يتمتع بها المحرر التقليدي، متى استوفى الشروط التي حددها القانون، فلا يجوز رفضه لمجرد أنه اتخذ شكلا إلكترونياً بدلاً من الشكل الورقي [48].

ولقد عزز المشرع هذا المبدأ بموجب المادة 56 من القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير 2026، التي تقرر بأن " العقد لا يفقد صحته أو حجيته في الإثبات أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه قد تم إبرامه بواسطة وثيقة إلكترونية " [49].

كما يؤدي التوقيع الإلكتروني دوراً أساسياً في إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية، باعتباره وسيلة تسمح بتحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته وقبوله بمضمون الوثيقة الإلكترونية.

ولقد أشار المشرع إلى التوقيع الإلكتروني في الفقرة الثانية من المادة 327 من القانون المدني حيث نص على الاعتداد به وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1، كما جاء القانون رقم 26-02 ليحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني الموثوق والمعتمد والضمانات التقنية المرتبطة به وذلك من خلال المادتين 4 و5 منه.

وعليه فإن حجية المحررات الإلكترونية ترتبط بمدى ضمان سلامة محتواها، وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة، إذ لا يكفي مجرد وجود الوثيقة في شكل إلكتروني، بل يجب أن تكون

---

[48] رحال علي، "حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن " مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، ص 304.

[49] قانون رقم 26-02 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، ج ر ج ج الصادر في 30 شعبان عام 1447 هـ، مؤرخة في 18 فبراير سنة 2026، يحدد القواعد المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، عدد 14، ص 6.

محفوظة بطريقة تسمح بالتأكد من عدم تعرضها للتغيير أو التحريف وهو ما نص عليه القانون رقم 26-02 الآنف الذكر [50].

المبحث 2: الإثبات بالشهادة والقرائن

تتنوع وسائل الإثبات في المواد المدنية ولا تقتصر على الكتابة فحسب، بل تشمل وسائل أخرى تساهم في الكشف عن الحقيقة وإثبات الوقائع محل النزاع، وعليه سنتناول الإثبات بالشهادة في مطلب أول والإثبات بالقرائن في مطلب ثان.

المطلب 1: الإثبات بشهادة الشهود

تعد شهادة الشهود من وسائل الإثبات التي تقوم على الاستعانة بأقوال الأشخاص لإثبات الوقائع محل النزاع، وهو ما يستدعي التطرق إلى مفهومها وشروط قبولها في الإثبات في فرع أول، ثم بيان حجيتها والقيود الواردة عليها في فرع ثان.

الفرع 1: مفهوم الشهادة وشروط قبولها في الإثبات

سنتناول في هذا الفرع مفهوم شهادة الشهود في نقطة أولى، ثم شروط قبول شهادة الشهود في الإثبات في نقطة ثانية.

أولا: مفهوم شهادة الشهود

تعد الشهادة من وسائل الإثبات التقليدية التي تقوم على الاستعانة بشخص من غير أطراف الخصومة، للإدلاء أمام القضاء بما أدركه بحواسه من وقائع تتعلق بالنزاع المعروض

[50] راجع في هذا الشأن المادتين 58 و59، من القانون رقم 26-02، المرجع السابق.

عليه، وذلك بهدف إثبات واقعة قانونية أو نفيها. ويقصد بها الإتيان في مجلس القضاء بواقع صدرت من غيره يترتب عليها حقا لغيره [51].

وتتمثل الشهادة أساساً في نقل المعلومات التي عاينها الشاهد بنفسه أو أدركها عن طريق إحدى حواسه، حتى يتمكن القاضي من الاستعانة بها في تكوين قناعته والفصل في النزاع.

والشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات الشخصية، لأنها تعتمد على أقوال الأشخاص ومدى دقة إدراكهم وتذكرهم للوقائع محل النزاع، وهي تقوم على نقل الغير بما علمه عن واقعة معينة إلى القاضي قصد تكوين قناعته بشأنها.

وتتميز الشهادة بأنها وسيلة إثبات شفوية، إذ يقدم الشاهد أقواله أمام الجهة القضائية المختصة، بخلاف الكتابة التي تقوم على دليل مادي ثابت، كما أنها تخضع من حيث قيمتها الإثباتية لتقدير القاضي، الذي يتولى تقييم مضمونها ومدى توافقها مع باقي الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى [52].

وتختلف الشهادة عن الإقرار، إذ يصدر هذا الأخير عن أحد الخصوم اعترافاً بواقعة قانونية مدعى بها عليه، بينما تصدر الشهادة عن شخص من الغير لا يكون طرفاً في الخصومة، ويهدف من خلالها إلى نقل ما لديه من معلومات بشأن الوقائع المتنازعة عليها.

---

[51] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 117.

[52] نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 4، العدد 2، 2022، ص 43.

ثانيا: شروط قبول شهادة الشهود في الإثبات

حتى تكون الشهادة مقبولة كوسيلة من وسائل الإثبات، يتعين توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي تضمن سلامتها وإمكانية الاعتماد عليها، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الشروط بموجب قانون إجراءات المدنية والإدارية إلى جانب القواعد الواردة في القانون المدني وأهم هذه الشروط:

- يشترط لقبول الشهادة أن تكون الوقائع المراد إثباتها بطبيعتها قابلة للإثبات عن طريق شهادة الشهود، وأن يكون التحقيق فيها جائزاً ومفيداً للفصل في النزاع[53].

ويستفاد من ذلك أن الشهادة لا تقبل بشأن جميع الوقائع دون استثناء، بل يتعين أن تكون الواقعة محل الإثبات مما يمكن إدراكه ونقله عن طريق الشهود، وأن يكون من شأن إثباتها التأثير في الفصل في النزاع.

- يشترط في الشاهد أن يكون من غير أطراف الخصومة، فلا يجوز للخصم أن يؤدي شهادة لصالح نفسه باعتبار أقواله في هذه الحالة تدخل في نطاق ادعاءاته ودفاعه، وليس في نطاق شهادة الغير.

ويهدف هذا الشرط إلى ضمان الحياد النسبي للشهادة، باعتبار أن الشاهد يقدم معلوماته أمام القضاء للمساعدة في الكشف عن حقيقة الوقائع المتنازعة عليها.

[53] راجع في هذا الشأن المادة 150 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويشترط في الشاهد أن تتوافر فيه الأهلية التي تسمح له بالإدلاء بشهادته وإدراك مضمونها، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة حيث أجاز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال، في حين لا تقبل شهادة ناقصي الأهلية [54].

كما حددت نفس المادة الأشخاص الذين لا يجوز سماعهم كشهود بسبب صلة القرابة أو المصاهرة بأحد الخصوم، مع تقرير بعض الاستثناءات المتعلقة بقضايا حالة الأشخاص والطلاق [55].

- ويشترط كذلك آداء اليمين القانونية لصحة الشهادة، بحيث نص المشرع بأنه يجب على الشاهد أن يؤدي اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال، وهو ما يعكس حرص المشرع حرصه على ضمان صدق الأقوال المقدمة أمام القضاء وتحميل الشاهد مسؤولية ما يدلى به [56].

- يشترط أن يتم الإدلاء بالشهادة وفق الإجراءات التي يحددها القانون وتحت إشراف القاضي المختص، حيث يتولى هذا الأخير تحديد الوقائع التي يسمع الشهود بشأنها، يوم وتحديد يوم وساعة الجلسة المخصصة لذلك، مع دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم.

---

[54] راجع في هذا الشأن المادة 153 فقرة 5 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[55] راجع في هذا الشأن المادة 153 فقرة 1، المرجع نفسه.

[56] راجع في هذا الشأن المادة 152 فقرة 2، المرجع نفسه.

وقد نص المشرع في المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه الإجراءات، كما أوجب سماع كل شاهد على انفراد، مع تحديد هويته ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته بالخصوم قبل سماعه [57].

الفرع 2: حجية شهادة الشهود والقيود الواردة عليها

سنتناول في هذا الفرع حجية شهادة الشهود في نقطة أولى، ثم القيود الواردة على الإثبات بشهادة الشهود في نقطة ثانية.

أولا: حجية شهادة الشهود

تعد شهادة الشهود من وسائل الإثبات الشخصية التي يستعين بها القاضي للكشف عن حقيقة الوقائع المتنازعة عليها، غير أن حجيتها لا تكون مطلقة، وإنما تخضع لسلطة القاضي في تقدير قيمتها ومدى صلاحيتها لتكوين اقتناعه. فمجرد الإدلاء بالشهادة أمام القضاء لا يعني بالضرورة ثبوت الواقعة محل النزاع، بل يتعين على القاضي فحص مضمونها ومدى انسجامها مع ظروف الدعوى وبقية الأدلة المقدمة فيها.

تتميز الشهادة بأن قوتها الإثباتية لا تستمد من شكل رسمي محدد، وإنما من مدى صدق الشاهد ودقة المعلومات التي يقدمها، ومدى اتصالها المباشر بالواقعة المراد إثباتها، لذلك فإن القاضي لا يكتفي بمجرد سماع أقوال الشهود، بل يدرسها ويوازن بينها، ويأخذ بما يطمئن منها ويستبعد ما يراه غير جدير بالثقة أو متناقضاً مع عناصر الملف.

[57] راجع في هذا الشأن المادة 152، من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بحيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقييم شهادة الشهود، إذ يملك تقدير مدى صدقها وقوتها في الإثبات، وله أن يأخذ بها كلها أو بجزء منها، كما يجوز له استبعادها إذا تبين له أنها غير مقنعة أو يشوبها التناقض أو عدم الدقة.

وتستند هذه السلطة إلى أن تقدير الوقائع واستخلاص الحقيقة من الأدلة يدخل ضمن الوظيفة القضائية، ما دام القاضي يلتزم بالقواعد القانونية المنظمة للإثبات.

ولا يعني ذلك أن سلطة القاضي مطلقة أو خالية من الضوابط، بل يتعين عليه أن يستند في تقديره إلى عناصر موضوعية مستخلصة من الشهادة ذاتها ومن ظروف الدعوى، وأن يبين في حكمه الأسس التي اعتمد عليها متى كان ذلك لازماً للفصل في النزاع.

وعند تعدد الشهود واختلاف شهادتهم بشأن واقعة واحدة، إلا أنها تتفق في مضمونها أو تختلف فيما بينها. أو اتفاق الشهود على وقائع جوهرية، يمكن أن يشكل ذلك عنصرا يعزز قوة الدليل، متى اطمأن القاضي إلى صدق أقوالهم.

أما إذا تعارضت الشهادات فإن القاضي يتولى المفاضلة بينها ووفقا لظروف كل شهادة، ومدى انسجامها مع باقي عناصر الدعوى، دون أن يكون ملزما بالأخذ بالشهادة التي يقدمها أكبر عدد من الشهود.

وبالتالي فإن العبرة ليست بعدد الشهود بقدر ما هي بمدى صدق الشهادة وقوتها في إثبات الواقعة، إذ يمكن للقاضي أن يطمئن إلى شهادة شاهد واحد إذا كانت مقنعة، كما يمكنه استبعاد شهادات متعددة إذا لم يجد فيها ما يكفي لتكوين اقتناعه.

وعليه، فإن شهادة الشهود لا تصلح لإثبات كل الوقائع والتصرفات القانونية دون تمييز، بل يتعين مراعاة الأحكام القانونية التي تحدد نطاق قبولها.

ثانيا: القيود الواردة على الإثبات بشهادة الشهود

لم يجعل المشرع الجزائري شهادة الشهود وسيلة مقبولة لإثبات جميع التصرفات القانونية، بل وضع قيودا تهدف إلى حماية استقرار المعاملات والحد من المنازعات المتعلقة بإنكار التصرفات أو تحريف مضمونها. وقد نظم القانون المدني هذه القيود أساساً في المادتين 333و334 مع تقرير استثناءات عليها في المادتين 335 و336.

لقد جاء المشرع ينص على عدم جواز الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على 100.000 دج [58]. حيث يستفاد من هذا الحكم أنه اشترط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية المدنية التي تتجاوز قيمتها النصاب المحدد قانوناً، وذلك تفادياً الاعتماد على الأقوال الشخصية في إثبات التصرفات ذات القيمة المرتفعة، لما قد يترتب عن ذلك من صعوبة في التحقق من صحتها ومضمونها.

حيث يعتد في تقدير قيمة الالتزام بقيمته وقت صدور التصرف القانوني، وليس وقت رفع الدعوى، كما أجاز المشرع الإثبات بالشهادة إذا كانت الزيادة على مبلغ مائة ألف دينار جزائري ناتجة فقط عن ضم الملحقات إلى أصل الالتزام.

---

[58] راجع في هذا الشأن المادة 333 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كذلك أجازت المادة ذاتها الإثبات بالشهادة في كل طلب مستقل لا تزيد قيمته على مائة ألف دينار ولو تجاوز مجموع الطلبات هذا المبلغ.

ولقد قرر المشرع عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود، حتى ولو لم تتجاوز قيمة التصرف مائة ألف دينار في حالات معينة، تتمثل فيما يأتي:

- إثبات ما يخالف أو يجاوز مضمون عقد رسمي، فلا يجوز لأحد الخصوم أن يستعين بشهادة الشهود لإثبات واقعة تتعارض مع ما ورد في العقد الرسمي أو تتجاوز مضمونه، باعتبار أن الكتابة الرسمية توفر ضمانات قانونية في إثبات التصرفات التي تضمنتها.

- تخفيض قيمة الطلب بعد رفع الدعوى، فإذا طالب أحد الخصوم بحق تزيد قيمته على مائة ألف دينار ثم عدل طلبه إلى مبلغ يقل عن هذا النصاب، فلا يجوز له الاستناد إلى هذا التخفيض حتى يتمكن من إثبات التصرف بالشهادة، لأن العبرة تكون بالقيمة الأصلية للطلب.

ونلاحظ من خلال هذه الحالات عن حرص المشرع على عدم السماح باستعمال الشهادة وسيلة لمعارضة دليل كتابي قائم، أو التحايل على القواعد التي أوجبت الإثبات بالكتابة.

المطلب 2: الإثبات بالقرائن

تكتسي القرائن أهمية بالغة في مجال الإثبات المدني، نظرا لما تؤديه من دور في استنباط الوقائع المجهولة انطلاقا من وقائع معلومة، وتنقسم إلى نوعين أساسيين، القرائن القانونية التي نتناول في الفرع الأول مفهومها وأنواعها وحجيتها، والقرائن القضائية التي نخصص لها الفرع الثاني لبيان مفهومها وأنواعها وحجيتها.

الفرع1: القرائن القانونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم القرائن القانونية وأنواعها في نقطة أولى، ثم إلى حجيتها في نقطة ثانية.

أولا: مفهوم القرائن القانونية و أنواعها

1- مفهوم القرائن القانونية

تعد القرائن القانونية إحدى وسائل الإثبات غير المباشرة، إذ تقوم على استنتاج واقعة مجهولة من واقعة أخرى معلومة يتولى المشرع تحديد العلاقة بينهما مسبقاً، وذلك بإعفاء من تقررت لمصلحته القرينة من إثبات الواقعة التي افترضها القانون.

ويقصد بالقرينة القانونية تلك النتيجة التي يستخلصها المشرع من واقعة ثابتة ليعتبر واقعة أخرى صحيحة أو قائمة إلى أن يثبت العكس، وبذلك فهي لا تقوم على استنتاج القاضي الشخصي، وإنما على افتراض قانوني وضعه المشرع مراعاة لاعتبارات تتعلق باستقرار المعاملات أو حماية بعض الحقوق أو تسهيل عملية الإثبات.

وتتميز القرينة القانونية بأنها تنقل عبء الإثبات أو تخففه عن الشخص الذي تقررت لمصلحته، إذ لا يطلب منه إثبات الواقعة المفترضة قانونا، وإنما يكفيه إثبات الواقعة التي جعلها القانون أساساً لقيام القرينة مع مراعاة إمكانية دحضها إذا كانت من القرائن القابلة لإثبات العكس.

ولقد جاء المشرع الجزائري بنصه على أن القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أن يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك [59].

2- أنواع القرائن القانونية

تنقسم القرائن القانونية من حيث إمكانية إثبات عكسها إلى نوعين أساسيين وهما:

-القرائن القانونية البسيطة (غير القاطعة)

يقصد بها القرائن التي يقررها المشرع لمصلحة أحد الخصوم، مع السماح للخصم الآخر بإثبات عكسها عن طريق تقديم الدليل المضاد، فهي لا تؤدي إلى إثبات الواقعة بصورة نهائية، وإنما تعفي من تقررت لمصلحته من عبء إثباتها، إلى أن يتمكن الطرف الآخر من دحضها.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من خلال نصه في المادة 337 المشار إليها أعلاه على إمكانية نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

-القرائن القانونية القاطعة

يقصد بها القرائن التي لا يسمح القانون بإثبات عكسها، بحيث تعتبر الواقعة المفترضة ثابتة بصورة نهائية، ولا يجوز للخصم مواجهتها بدليل مضاد، وذلك حماية لاعتبارات قانونية معينة تتعلق باستقرار الحقوق والمراكز القانونية.

[59] راجع في هذا الشأن المادة 337 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

من أبرز أمثلتها القرينة المتعلقة بحجية الشيء المقضي فيه، المنصوص عليها في المادة 338 من القانون المدني، بحيث لا يجوز قبول أي دليل ينقض ما فصل فيه الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، متى توافرت شروط هذه الحجية.

كما قرر المشرع الجزائري أن القاضي المدني يرتبط بالحكم الجنائي فيما فصل فيه من وقائع، وكان فصله فيها ضرورياً [60]، وهو ما يمثل أثراً قانونياً ملزما للحكم الجنائي في الحدود التي حددها القانون.

ثانيا- حجية القرائن القانونية

تتمتع القرائن القانونية بحجية إثباتية تستمدها من النص القانون الذي يقررها، إذ يتولى المشرع من خلال افتراض ثبوت واقعة معينة انطلاقاً من ثبوت واقعة أخرى، ويترتب على ذلك إعفاء الشخص الذي تقررت القرينة لمصلحته من عبء إثبات الواقعة المفترضة، متى تمكن من إثبات الواقعة التي يقوم عليها هذا الافتراض.

وتكمن أهمية هذه الحجية في كونها تسهل عملية الإثبات وتخفف من الصعوبات التي قد تواجه الخصوم في إقامة الدليل، خاصة عندما يكون إثبات الواقعة أمرا عسيراً أو يتعذر الوصول إليه بالطرق العادية.

وتختلف قوة القرائن القانونية من حيث الحجية بحسب طبيعتها، فالقرائن القانونية البسيطة تكون قابلة لإثبات العكس، مما يسمح للخصم بتقديم الدليل الذي يدحض الواقعة المفترضة قانوناً، وفي هذه الحالة تنتقل إليه مهمة إثبات عكس القرينة.

[60] راجع في هذا الشأن المادة 339 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أما القرائن القانونية القاطعة فتتمتع بحجية أقوى، بحيث لا يجوز إثبات عكسها متى منع القانون ذلك صراحة، وتكون ملزمة للقاضي والخصوم على حد سواء، فلا يمكن استبعادها أو مناقشة ما افترضه المشرع بشأنها.

وعليه فإن حجية القرائن القانونية لا تتوقف عند مجرد تسهيل الإثبات، بل تمتد آثارها إلى تحديد المركز القانوني للخصوم وتوزيع عبء الإثبات بينهم، باعتبارها وسيلة قانونية تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات وحماية الحقوق، مع مراعاة الحدود التي رسمها المشرع لك لكل نوع منها.

الفرع2: القرائن القضائية

سنتناول في هذا الفرع مفهوم القرائن القضائية وأنواعها في نقطة أولى، ثم سننتقل إلى حجيتها في نقطة ثانية.

أولا: مفهوم القرائن القضائية و أنواعها

1- مفهوم القرائن القضائية

تعرف القرائن القضائية بأنها استنتاج يستخلصه القاضي من واقعة ثابتة أو معلومة لديه، ليستدل بها على واقعة أخرى غير ثابتة ومتنازعة عليها، وذلك بالاعتماد على ما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها وما يرتبط بها من وقائع وفقا لما يتوافر لديه من منطق وخبرة وتقدير [61].

[61] مسعود زبيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2001، ص 43.

وبعبارة أخرى فإن القرينة القضائية هي تلك التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها.

وتقوم القرينة القضائية على اتخاذ واقعة معلومة وثابتة كدليل للوصول إلى واقعة مجهولة يراد إثباتها، حيث يقوم القاضي بعملية استدلال عقلي يربط من خلالها بين الواقعتين، مستنداً إلى ظروف القضية والأدلة المعروضة أمامه.

وتتميز القرائن القضائية بأنها لا يحددها المشرع مسبقاً، وإنما يستخلصها القاضي من وقائع النزاع، مما يجعلها وسيلة من وسائل الإثبات التي تخضع لتقديره، مع ضرورة أن يكون استنتاجه سائغا ومبنيا على أسس منطقية تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

فالقرائن القضائية إذا يترك أمر استخلاصها للقاضي، فهو يعتمد على واقعة معروفة في الدعوى المعروض عليه ويستدل بها على الواقعة المراد إثباتها [62].

2- أنواع القرائن القضائية

تقسم القرائن القضائية من حيث طبيعة الاستنتاج الذي يقوم به القاضي إلى عدة أنواع، وذلك بالنظر إلى مصدر الواقعة المستخلصة منها ومدى قوتها في تكوين اقتناعه القضائي. ويمكن توضيح أهم أنواعها فيما يأتي:

[62] أنور سلطان، المرجع السابق، ص 126.

- **القرائن القضائية البسيطة:** يقصد بها القرائن التي يستخلصها القاضي من واقعة واحدة ثابتة أو من مجموعة وقائع مترابطة، ليستدل بها على واقعة أخرى مجهولة يراد إثباتها، ويكون الاستنتاج فيها قائماً على الربط المنطقي بين الواقعة الثابتة والواقعة المراد إثباتها.

وتتميز هذه القرائن بأن قوتها في الإثبات لا تكون مطلقة، وإنما تخضع لتقدير القاضي، كما يجوز للخصم الذي يحتج عليه بها أن يقدم أدلة تنقضها أو تضعف من قيمتها، متى تمكن من إثبات عكس النتيجة التي توصل إليها القاضي.

- **القرائن القضائية المتعددة:** وهي القرائن التي يستخلصها القاضي من تعدد الوقائع والظروف المحيطة بالنزاع حيث لا يعتمد على واقعة واحدة للوصول إلى الحقيقة، وإنما يجمع بين عدة مؤشرات ويدرس مدى ترابطها وتكاملها، ثم يستنتج منها الواقعة المراد إثباتها.

وتكون هذه القرائن أكثر قدرة على تكوين الاقتناع القضائي وتؤدي إلى نتيجة منطقية واحدة، إذ أن اجتماع عدة وقائع متوافقة قد يمنح الاستنتاج قوة أكبر من الاعتماد على واقعة منفردة [63].

- **القرائن القضائية القوية والضعيفة:** يمكن التمييز بين القرائن القضائية من حيث قوتها في الإثبات إلى قرائن قوية وقرائن ضعيفة، فالقرائن القوية هي التي تقوم على وقائع ثابتة ومترابطة تجعل الاستنتاج الذي يصل إليه القاضي قريباً من الاقتناع، أما القرائن الضعيفة فهي التي تستند إلى وقائع غير كافية أو تحتمل عدة تفسيرات مما يقلل من قيمتها في الإثبات.

[63] ياحي سامية، حجية القرائن القضائية في الإثبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 2، ص 254.

ثانيا: حجية القرائن القضائية

تتمتع القرائن القضائية بحجية في الإثبات باعتبارها إحدى وسائل الإثبات غير المباشرة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال استنباط واقعة مجهولة من واقع أخرى ثابتة أمامه، وقد منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استخلاص هذه القرائن وتحديد مدى قوتها في الإثبات، دون أن يفرض عليه الأخذ بها في جميع الأحوال، وإنما يترك له تقدير مدى اقتناعه بدلالتها ومدى ارتباطها بالوقائع محل النزاع [64].

فالقرائن القضائية تستمد حجيتها من اقتناع القاضي بما تحمله من دلالات، إذ يجوز له الأخذ بقرينة واحدة متى كانت قوية ومنتجة في الإثبات، كما يجوز له استبعادها إذا لم يطمئن إلى صحتها أو لم يجد فيها ما يكفي لتكوين اقتناعه. فحجية هذه القرائن ليست محددة مسبقا من طرف المشرع، وإنما تتوقف على مدى تقدير القاضي لقيمتها الإثباتية وظروف الدعوى المعروضة عليه.

وقد ترك المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقدير استنباط كل قرينة لم يقررها القانون بحيث لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة [65].

غير أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير حجية القرائن القضائية ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من الضوابط والقيود، إذ يتعين عليه احترام القواعد العامة للإثبات، كما لا يجوز له الاستناد إلى قرائن غير مقبولة قانوناً، فضلا عن ضرورة أن يكون

---

[64] ياحي سامية، المرجع السابق، ص 250.

[65] راجع في هذا الشأن المادة 340 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

استنتاجه قائماً على أسباب منطقية ومبررة، وأن يكون الحكم الصادر عنه مسبباً بما يسمح بمراقبة سلامة تطبيق القانون.

المبحث 3: الإثبات بالإقراروااليمين

تعد وسائل الإثبات من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الفصل في الخصومات المدنية، ومن بين هذه الوسائل الإقرار واليمين، اللذان يحتلان أهمية خاصة في الإثبات، وهو ما يستدعي دراسة أحكامهما من خلال التطرق إلى الإقرار في مطلب أول واليمين في مطلب ثان.

المطلب 1: الإقرار

سنتناول في هذا المطلب إلى مفهوم الإقرار وأنواعه في فرع أول، وإلى حجيته في الإثبات في فرع ثان.

الفرع 1: مفهوم الإقرارو أنواعه

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإقرار في نقطة أولى، وإلى أنواعه في نقطة ثانية.

أولا: تعريف الإقرار

يعد الإقرار من أهم وسائل الإثبات في المواد المدنية، باعتباره وسيلة قانونية تقوم على اعتراف الشخص بواقعة أو تصرف قانوني يرتب أثراً قانونياً ضده، ويكون من شأن هذا الاعتراف إثبات حق للغير في مواجهته.

تعرف الإقرار بأنه اعتراف شخص بحق لغيره على نفسه، سواء تعلق هذا الحق بالتزام مالي أو بواقعة قانونية معينة، بحيث يصدر هذا الاعتراف عن إرادة حرة ويكون واضحاً ودالا على قبول المقر بثبوت الحق في ذمته.

ولقد عرفه المشرع في القانون المدني على أنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة [66].

فالإقرار يشكل من خلال مضمونه بالنسبة للشخص الصادر منه أمرا ليس في صالحه، بحيث أنه لا يخدم مصلحة المقر، بل بالعكس فهو يعزز طلب الخصم، ولذا اعتبر أحسن دليل بصفته سيد الأدلة [67].

لذلك فهو يتميز عن باقي وسائل الإثبات بأنه يصدر من الخصم نفسه، أي من الشخص الذي يحتج عليه به، وهو ما يمنحه قوة ثبوتية خاصة، باعتباره اعترافا بواقعة أو حق لا يكون من مصلحة المقر عادة لإقرار به.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري أن الإقرار يعتبر حجة قاطعة على المقر، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى [68].

---

[66] راجع في هذا الشأن المادة 341 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[67] الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001، ص 74.

[68] راجع في هذا الشأن المادة 342 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا: أنواع الإقرار

ينقسم الإقرار من حيث الجهة التي يصدر أمامها إلى نوعين أساسيين، هما الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التقسيم من خلال تنظيم الإقرار في القانون المدني مع اختلاف القوة الثبوتية لكل منهما.

- **الإقرار القضائي:** يقصد بالإقرار القضائي اعتراف الخصم أمام القضاء بواقع قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، وهو التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري صراحة في المادة 341 من القانون المدني.

ويشترط لاعتبار الإقرار قضائيا أن يصدر عن أحد الخصوم في الدعوى، وأن يتعلق بواقعة قانونية مدعى بها عليه، كما يجب أن يكون أمام جهة قضائية وأثناء سير الدعوى المتعلقة بها.

ويترتب على هذا النوع من الإقرار قوة ثبوتية خاصة، إذ يعتبر حجة قاطعة على المقر طبقاً للمادة 342 من القانون المدني، الأمر الذي يعفي الخصم الآخر من إثبات الواقعة التي اعترف بها خصمه.

- **الإقرار غير القضائي:** يقصد بالإقرار غير القضائي ذلك الاعتراف الذي يصدر من الشخص خارج مجلس القضاء، أو أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى غير الدعوى المتعلقة بالواقعة محل الإقرار، كما قد يصدر في مراسلات أو تصريحات أو محررات عرفية تتضمن اعترافاً بحق للغير.

ويختلف هذا النوع عن الإقرار القضائي من حيث قوة الإثبات، إذ لا يتمتع بالحجية القاطعة المقررة للإقرار القضائي، وإنما يخضع تقديره لسلطة القاضي الذي يبحث في ظروف صدوره ومدى صحته ودلالته، ومدى جواز إثباته وفقا للقواعد العامة للإثبات.

الفرع 2: حجية الإقرار في الإثبات

يتمتع الإقرار بقوة ثبوتية كبيرة، باعتباره اعترافا يصدر عن الخصم نفسه بواقعة قانونية مدعى بها عليه، الأمر الذي يجعله من أهم وسائل الإثبات في المواد المدنية. وقد منح المشرع الجزائري للإقرار القضائي حجية قاطعة على المقر، ما توافرت الشروط القانونية اللازمة لصحته، وذلك بموجب المادة 342 من القانون المدني.

وتتمثل حجية الإقرار أساساً في كونه دليلاً ملزم للشخص الذي صدر عنه، بحيث لا يكون الخصم المستفيد منه مطالباً بإثبات الواقعة التي اعترف بها الطرف الآخر، كما لا يجوز للمقر التنصل من إقراره لمجرد أنه أصبح يشكل دليلا ضده، ما دام الإقرار صحيحاً وصادراً عن إرادة سليمة.

كما أن حجية الإقرار تقتصر من حيث الأصل على الشخص الذي صدر عنه، فلا يجوز الاحتجاج به على الغير باعتباره حجة قاطعة، لأن الإقرار لا ينبغي أن يرتب آثارا مضرة بحقوق أشخاص لم يكونوا طرفاً فيه، وهو ما يعكس الطبيعة الشخصية لهذا الدليل في الإثبات.

فالإقرار متى صدر مستوفيا لشروطه القانونية أصبح دليلا ملزما للمقر، ولا يجوز له إنكار الواقعة التي اعترف بها أو تقديم دليل يناقض إقراره لمجرد العدول عنه، كما لا يجوز للقاضي تجاهل الإقرار الصحيح متى ثبت توافر شروطه القانونية [69].

والمشرع الجزائري أخذ بمبدأ عدم تجزئة الإقرار، حيث لا يجوز للخصم أن يأخذ من أقوال المقر الجزء الذي يحقق مصلحته ويترك الجزء الآخر الذي يرتبط به، بل يتعين النظر إلى الإقرار في مجموعه، باعتباره وحدة واحدة.

غير أن المشرع أورد استثناء على هذا المبدأ، يتمثل في حالة ما إذا قام الإقرار على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى، ففي هذه الحالة يجوز تجزئته، وفقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 342 من القانون المدني.

ويترتب على الإقرار الصحيح التزام المقر بمضمونه، فلا يجوز له الرجوع عنه بإرادته المنفردة لمجرد تغيير موقفه أو رغبته في التخلص من آثاره القانونية، لأن ذلك من شأنه المساس باستقرار المعاملات والحقوق التي ثبتت للغير.

ومع ذلك فإن عدم جواز الرجوع عن الإقرار لا يمنع المقر من الطعن في صحته متى ثبت وجود عيب من عيوب الإرادة أو سبب قانوني يؤثر في صحته، وفقا للقواعد القانونية العامة.

[69] أسماء مكي، الإقرار كوسيلة للإثبات في التشريع والقضاء الجزائريين، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 1، 2024، ص 248.

المطلب 2: اليمين

تعد اليمين من الوسائل القانونية التي تساهم في تكوين قناعة القاضي والفصل في المنازعات، وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين، حيث تتمثل الأولى في اليمين الحاسمة والتي سنتناولها في فرع أول أما الثانية فتتمثل في اليمين المتممة والتي سنتطرق إليها في فرع ثان.

الفرع 1: اليمين الحاسمة

سنتناول من خلال هذا الفرع إلى مفهوم اليمين الحاسمة وخصائصها في نقطة أولى، ثم إلى حجية اليمين الحاسمة وآثارها في نقطة ثانية.

أولا: مفهوم اليمين الحاسمة وخصائصها

1- مفهوم اليمين الحاسمة

تعتبر اليمين الحاسمة وسيلة من وسائل الإثبات التي نظمها المشرع الجزائري، بحيث يلجأ إليها الخصوم عندما يعوزه الدليل لإثبات ادعائه، فيوجه اليمين إلى خصمه ليحسم بها النزاع، وذلك بأن يحتكم إلى ضميره وذمته في الواقعة محل الخلاف.

وتعرف بأنها اليمين التي يوجهها أحد المتخاصمين إلى الآخر، بقصد حسم النزاع القائم بينهما، ويترتب على حلفها أو النكول عنها آثار قانونية تؤثر بصورة مباشرة في الفصل في الدعوى.

ولقد نص المشرع الجزائري في هذا الشأن على أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، إلا أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في ذلك [70].

ويجوز لكل من الخصمين توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يجوز توجيهها إلا بين الخصوم في الدعوى، كما يجب أن تتوفر في الخصوم الأهلية اللازمة لذلك [71]،

غير أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام وهذا ما جاء به المشرع في المادة 344 من القانون المدني.

2- خصائص اليمين الحاسمة

تتميز اليمين الحاسمة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي وسائل الإثبات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- يمين يوجهها الخصم إلى خصمه فهي لا تصدر عن القاضي من تلقاء نفسه، وإنما يملك أحد المتخاصمين توجيهها إلى الطرف الآخر.

- يمين حاسمة للنزاع تهدف إلى حسم الخلاف بشأن واقعة معينة، وقد يترتب على نتيجتها الفصل في الدعوى.

- يمين شخصية تتعلق بشخص من وجهت إليه، باعتبارها مرتبطة بضميره وذمته.

[70] راجع في هذا الشأن المادة 343 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[71] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 218.

- يمين ذات حجية ملزمة يترتب على حلفها أو النكول عنها آثارا قانونية حددها المشرع.

ثانيا: حجية اليمين الحاسمة و آثارها

1- حجية اليمين الحاسمة

تتمتع اليمين الحاسمة بحجية قانونية قوية في مجال الإثبات، باعتبارها وسيلة يمكن أن تؤدي إلى حسم النزاع القائم بين الخصوم، إذ يترتب على حلفها التزام القاضي بالأخذ بنتيجتها والفصل في الدعوى على أساسها، دون أن يكون له إعادة تقدير الواقعة التي انصبت عليها اليمين. كما أن حجيتها تقتصر على الواقعة التي وجهت بشأنها، وتمتد آثارها إلى الخصوم المعنيين بها، وهو ما يجعلها من أقوى وسائل الإثبات من حيث أثرها في الفصل في النزاع.

2- آثار اليمين الحاسمة

تترتب على اليمين الحاسمة مجموعة من الآثار يمكن استخلاصها فيما يلي:

حلف اليمين: إذا قام من وجهت إليه اليمين بحلفها ترتب على ذلك حسم النزاع في الواقعة التي انصبت عليها اليمين، ويكون لحلف اليمين حجية ملزمة للقاضي وللخصوم، ويجب على القاضي أن يصدر حكم لصالح الحالف [72]، ولا يجوز للخصم الذي يوجهها أن يعود لمناقشة الواقعة أو تقديم دليل يتناقض ما انتهت إليه اليمين، وذلك احتراما لحجيتها القانونية وأثرها الملزم بين الخصوم.

[72] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 232.

رد اليمين: يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، أي أن يطلب منه أداء اليمين بدلا منه، ويترتب على ذلك انتقال عبء الحلف إلى الخصم الذي قام بتوجيهها في البداية. فإذا أدى هذا الأخير اليمين حسم النزاع لصالحه، أما إذا نكل عن أدائها فإنه يخسر دعواه.

غير أن حق رد اليمين ليس مطلقا، إذ لا يجوز ذلك إذا تعلقت اليمين بواقعة لا يشترك فيها الخصمان، ويستقل بها الشخص الموجهة إليه [73].

النكول عن اليمين: ويقصد به امتناع الخصم عن أداء اليمين الموجهة إليه دون أن يقوم بردها على خصمه، ويترتب على ذلك خسارته لدعواه، باعتبار أن امتناعه عن الحلف

يؤدي إلى ترتيب الأثر القانوني المقرر للنكول، ولا يقتصر هذا الأثر على من وجهت إليه اليمين، بل يشمل كذلك الخصم الذي ردت إليه اليمين ثم امتنع عن أدائها [74].

عدم جواز الرجوع في توجيه اليمين أو ردها: فبمجرد قبول الخصم أداء اليمين التي وجهت إليه أو ردت عليه، لا يجوز لمن وجهها أو ردها الرجوع عن ذلك، وذلك حماية لاستقرار المراكز القانونية ومنعا للتراجع عن وسيلة الإثبات بعد قبول الطرف الآخر أدائها [75].

---

[73] راجع في هذا الشأن المادة 343 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[74] راجع في هذا الشأن المادة 347، المرجع نفسه.

[75] راجع في هذا الشأن المادة 345، المرجع نفسه.

الفرع 2: اليمين المتممة

سنتناول في هذا الفرع مفهوم اليمين المتممة وخصائصها في نقطة أولى، ثم حجيتها وآثارها في نقطة ثانية.

أولا: مفهوم اليمين المتممة وخصائصها

1- مفهوم اليمين المتممة

تعد اليمين المتممة إحدى وسائل الإثبات التي منحها المشرع للقاضي، بهدف استكمال اقتناعه بشأن الوقائع المعروضة عليه، وهي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم عندما يجد أن الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية لتكوين قناعته، مع وجود عناصر إثبات تجعل ادعاء الخصم قريباً من الثبوت.

وتعرف على أنها اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم، عندما تكون الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية لتكوين اقتناعه، وذلك بقصد استكمال الدليل وترجيح أحد الادعائيين.

وتعرف أيضا بأنها إجراء من إجراءات التحقيق الذي يتخذه القاضي من تلقاء نفسه، لتدعيم الأدلة القائمة في الدعوى، عندما لا تكون كافية لتكوين قناعته بشأن الوقائع محل النزاع.

كما يمكن تعريفها بأنها واقعة مادية يلجأ إليها القاضي استكمالا منه لأدلة ناقصة في الدعوى، أو بالتأكيد لأدلة أحد الخصوم إذا كان ادعاءه قريب من الاحتمال [76].

وللقاضي في هذا النوع من اليمين أن يوجهها تلقائياً إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى، أو فيما يحكم به.

ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل [77].

ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة من قبل القاضي أن يردها على خصمه [78].

2- خصائص اليمين المتممة

تتميز اليمين المتممة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن اليمين الحاسمة، سواء من حيث الجهة التي تتولى توجيهها أو الغرض منها أو الآثار المترتبة عليها، ويمكن توضيح أهم هذه الخصائص فيما يلي:

- **يوجهها القاضي من تلقاء نفسه:** تتميز اليمين المتممة بأن سلطة توجيهها تعود للقاضي وحده، حيث يجوز له أن يوجهها إلى أحد الخصوم دون أن يتوقف ذلك على طلبهم،

[76] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 261.

[77] راجع في هذا الشأن المادة 348 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[78] راجع في هذا الشأن المادة 349، المرجع نفسه.

متى رأى أن الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية لتكوين اقتناعه، وهو ما يعكس الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة واستكمال عناصر الإثبات.

- **تعتبر وسيلة إثبات تكميلية:** إن اليمين المتممة لا تهدف إلى إنشاء دليل جديد بصورة مستقلة، وإنما إلى استكمال الأدلة والقرائن الموجودة في الدعوى، فهي لا توجه إلا عندما يكون هناك دليل ناقصة أو غير كاف، مما يجعلها وسيلة مساعدة للقاضي في تكوين قناعته بشأن الواقع المتنازع عليها.

- **لا تحسم النزاع بصورة نهائية:** تختلف اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة في كونها لا تؤدي بالضرورة إلى إنهاء النزاع بمجرد أدائها، إذ لا يلتزم القاضي بنتيجتها وحدها، وإنما يجوز له تقديرها إلى جانب باقي الأدلة والقرائن المعروضة عليه، والفصل في الدعوى وفقا لما يستخلصه من مجموع عناصر الإثبات.

- **تخضع للسلطة التقديرية للقاضي:** يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توجيه اليمين المتممة وتحديد مدى الاستفادة من نتيجتها، كما يجوز له الاستناد إليها أو عدم الأخذ بها

وفقا لظروف الدعوى والأدلة المتوفرة فيها، شريطة أن يكون قراره قائماً على أسباب قانونية سليمة.

- **لا يجوز توجيهها في غياب أي دليل:** لا يلجأ القاضي إلى اليمين المتممة لمجرد عدم وجود دليل في الدعوى بل يجب أن تكون هناك عناصر إثبات أولية أو قرائن تجعل الواقع المدعى بها محتملة لأن الغرض منها استكمال دليل ناقص وليست عويض انعدام الدليل كلياً.

ثانيا: حجية اليمين المتممة و آثارها

1- حجية اليمين المتممة

تتمثل حجية اليمين المتممة في كونها وسيلة إثبات التكميلية يستعين بها القاضي لاستكمال اقتناعه بشأن الوقائع المتنازعة عليها، عندما تكون الأدلة المقدمة أمامه غير كافية للفصل في النزاع. وعلى خلاف اليمين الحاسمة، فإن اليمين المتممة لا تتمتع بحجية ملزمة للقاضي، ولا يترتب على أدائها حسم النزاع بصورة نهائية، بل تبقى خاضعة لسلطته التقديرية في ضوء باقي الأدلة والقرائن الموجودة في الدعوى.

كما أن أداء اليمين المتممة لا يمنح الخصم بالضرورة حقاً في الحكم لصالحه، وإنما يجوز للقاضي الاستناد إلى نتيجتها لتدعيم اقتناعه، أو عدم الأخذ بها إذا كانت بقية عناصر الإثبات لا تؤيد الواقعة محل الحلف.

ومن جهة أخرى لا يجوز للخصم رد اليمين المتممة على خصمه، لأنها توجه من القاضي من تلقاء نفسه، كما أن الامتناع عن أدائها لا يرتب تلقائياً الأثر نفسه المترتب على النكول عن اليمين الحاسمة.

2- آثار اليمين المتممة

يترتب على توجيه اليمين المتممة مجموعة من الآثار القانونية، باعتبارها وسيلة تكميلية للإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويمكن توضيح هذه الآثار فيما يلي:

- **استكمال الأدلة وتكوين اقتناع القاضي:** يترتب على توجيه اليمين المتممة مساعدة القاضي على استكمال الأدلة الناقصة الموجودة في الدعوى، حيث يستعين بنتيجتها إلى جانب باقي القرائن والأدلة المعروضة عليه، من أجل تكوين اقتناعه والفصل في النزاع.

- **عدم تقيد القاضي بنتيجة اليمين:** لا يكون القاضي ملزما بالحكم لصالح الخصم الذي أدى اليمين المتممة، بل يبقى حراً في تقدير قيمتها ومدى تأثيرها في تكوين اقتناعه، وله أن يأخذ بنتيجتها أو يستبعدها وفقا لظروف الدعوى وباقي الأدلة المتوفرة.

- **عدم جوازرد اليمين على الخصم الآخر:** لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على خصمه، لأن توجيهها يتم من طرف القاضي من تلقاء نفسه، وليس بناء على طلب أحد الخصوم.

- **عدم ترتيب أثر حاسم على الامتناع عن أدائها:** إن امتناع الخصم عن أداء اليمين المتممة لا يؤدي تلقائياً إلى خسارة الدعوى، ولا يعامل معاملة النكول عن اليمين الحاسمة، وإنما يترك للقاضي تقدير أثر هذا الامتناع في ضوء باقي عناصر الإثبات المعروضة عليه.

المبحث 4: الخبرة والمعاينة

إضافة إلى وسائل الإثبات التي سبق التطرق إليها، توجد وسائل أخرى تساهم في مساعدة القاضي على الكشف عن الحقيقة والتحقق من الوقائع المتنازع عليها، وذلك من خلال الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة الفنية في المسائل التي تتطلب تقنية خاصة، وهو ما يتحقق عن طريق الخبرة التي سنتناولها في مطلب أول، كما تقتضي طبيعة النزاع انتقال

القاضي أو من يندبه إلى محل النزاع للوقوف مباشرة على الوقائع والأشياء محل المعاينة، وهو ما سنتطرق إليه في مطلب ثان.

المطلب 1: الخبرة

تقتضي دراسة الخبرة التطرق إلى مفهومها وشروط اللجوء إليها وهو ما سنتناوله في فرع أول، ثم بيان حجية تقريرها ومدى سلطة القاضي في تقديرها في فرع ثان.

الفرع 1: مفهوم الخبرة وشروط اللجوء إليها

سنحاول إلقاء الضوء على مفهوم الخبرة في نقطة أولى ثم إلى شروط اللجوء إليها في نقطة ثانية.

1- مفهوم الخبرة

تعد الخبرة من أهم وسائل الإثبات التي يستعين بها القاضي في المسائل التي تخرج عن نطاق معارفه القانونية، وتتطلب الاستعانة بأشخاص يمتلكون خبرة فنية أو علمية أو تقنية متخصصة، بهدف توضيح المسائل الغامضة وتقديم معلومات تساعد على الفصل في النزاع.

وتعرف الخبرة بأنها إجراء من إجراءات التحقيق، يأمر به القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويعهد بموجبه إلى شخص مختص يسمى الخبير، للقيام بأبحاث وتحريات فنية حول مسائل معينة ستعلق بالنزاع، وتقديم تقرير يتضمن النتائج التي توصل إليها.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها وسيلة فنية يستعين بها القضاء للحصول على رأي متخصص في المسائل التي تتطلب معرفة علمية أو تقنية لا تتوافر للقاضي بحكم تكوينه القانوني، وذلك بغرض مساعدته على فهم الوقائع وتقدير عناصر الدعوى.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء ينص أن الهدف من الخبرة هو توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي [79]، كما أجاز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة [80].

2- شروط اللجوء إلى الخبرة

لا يلجأ القاضي إلى الخبرة في جميع المنازعات، وإنما يتعين توافر مجموعة من الشروط التي تبرر الاستعانة بخبير مختص، باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى توضيح المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الفصل فيها دون مساعدة فنية. وتتمثل أهم هذه الشروط فيما يلي:

- **وجود مسألة فنية أو علمية تستوجب الخبرة:** يشترط اللجوء إلى الخبرة أن يتعلق النزاع بمسألة فنية أو علمية أو تقنية تحتاج إلى معارف خاصة لا تدخل ضمن الاختصاص القانوني للقاضي، كالمسائل المتعلقة بالبناء والهندسة أو الحسابات المالية أو تحديد الأضرار المادية.

[79] راجع في هذا الشأن المادة 125 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[80] راجع في هذا الشأن المادة 126، المرجع نفسه.

- **أن تكون الخبرة منتجة في النزاع:** يجب أن تكون المسألة المراد إجراء الخبرة بشأنها مرتبطة بموضوع الدعوى، وأن يكون من شأنها التأثير في الفصل فيها، فلا يجوز الأمر بخبرة تتعلق بوقائع لا علاقة لها بالنزاع أو لا تحقق فائدة في حسمه.

- **عدم كفاية المعلومات المتاحة للقاضي:** أن تكون المسألة المطروحة بحاجة إلى توضيح فني لا يستطيع القاضي استخلاصه من الوثائق والأدلة الموجودة في الملف، مما يستدعي الاستعانة بخبير لتقديم الرأي الفني اللازم.

- **أن يتم اللجوء إلى الخبرة بأمر من القاضي:** تعد الخبرة إجراء قضائياً لا يملك الخبير مباشرته من تلقاء نفسه، وإنما يجب أن يصدر بشأنها أمراً أو حكم قضائي يحدد المهمة الموكلة إليه، والوقائع المطلوب فحصها، والمدة المحددة لإنجازها [81].

- **أن تكون الخبرة متعلقة بو اقعة مادية:** يشترط أن تنصب الخبرة على واقعة مادية ذات طبيعة تقنية أو علمية محضة، فلا يجوز أن يكون موضوعها مسألة قانونية تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للقاضي، لأن مهمة الخبير تقتصر على تقديم الرأي الفني دون تفسير القانون أو الفصل في النزاع.

- **تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقاً:** يجب أن يتضمن الحكم أوالأمر القاضي بتعيين الخبير تحديداً واضحاً للمهمة المسندة إليه، حتى لا يتجاوز حدود اختصاصه أو يتدخل في المسائل التي تدخل ضمن سلطة القاضي [82].

---

[81] طاهر حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى، عين مليلة، 2014، ص 25.

[82] راجع في هذا الشأن المادة 128 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع 2: حجية تقرير الخبرة وسلطة القاضي في تقديرها

سنتناول في هذا الفرع حجية تقرير الخبرة في نقطة أولى، وسلطة القاضي في تقديرها في نقطة ثانية.

1- حجية تقرير الخبرة

يعد تقرير الخبرة من وسائل الإثبات ذات الأهمية البالغة في المواد المدنية، باعتباره وسيلة فنية يستعين بها القاضي للاستفادة من أهل الاختصاص في المسائل التي تتطلب

معرفة تقنية أو علمية لا تتوافر لديه. غير أن القيمة القانونية لهذا التقرير لا تصل إلى مرتبة الدليل الملزم للقاضي، وإنما تظل خاضعة لسلطته التقديرية في تكوين قناعته والفصل في النزاع.

فالأصل أن تقرير الخبرة لا يتمتع بحجية مطلقة، ولا يقيد القاضي بما توصل إليه الخبير من النتائج [83]، إذ يجوز له الأخذ بالتقرير كلياً أو جزئيا متى اقتنع بسلامة الأسس التي بني عليها، كما يجوز له استبعاده إذا تبين له وجود قصور أو تناقض في أعمال الخبرة أو عدم كفاية العناصر التي اعتمد عليها الخبير.

كما أن تقرير الخبرة لا يعد حكما قضائياً، ولا يفصل في الحقوق والالتزامات محل النزاع، وإنما يقتصر دور الخبير على تقديم رأي فني يساعد المحكمة في الوصول إلى الحقيقة، ويبقى التكييف القانوني للوقائع وتقدير الأدلة من الاختصاص الأصيل للقاضي.

[83] راجع في هذا الشأن المادة 144 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- سلطة القاضي في تقدير حجية الخبرة

تتجلى سلطة القاضي في تقدير حجية تقرير الخبرة في عدة صور يمكن توضيحها فيما يأتي:

- **الأخذ بتقارير الخبرة كاملاً:** يجوز للقاضي أن يتبنى النتائج التي توصل إليها الخبير بكاملها، متى تبين له أن التقرير جاء مستوفيا للشروط القانونية والفنية، وأن الخبير التزم بحدود المهمة المسندة إليه، واستند إلى أسس علمية وواقعية سليمة، فيجعل منه أساساً لتكوين قناعته وإصدار حكمه.

- **الأخذ بجزء من تقرير الخبرة واستبعاد الجزء الآخر:** قد يرى القاضي أن بعض النتائج التي توصل إليها الخبير سليمة ومؤسسة فيأخذ بها، بينما يستبعد النتائج الأخرى التي لا يطمئن إليها، وذلك بالنظر إلى مدى توافقها مع باقي الأدلة والوثائق الموجودة في ملف الدعوى.

- **استبعاد التقرير الخبرة كلياً:** يجوز للقاضي عدم الأخذ بتقرير الخبرة إذا تبين له أنه يشوبه نقص أو غموض أو تناقض، أو أن النتائج التي توصل إليها الخبير لا تستند إلى أسس موضوعية كافية، غير أنه ملزم بتسبيب استبعاد هذه النتائج في الحكم الصادر عنه.

وفي هذا الإطار لقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القاضي غير الملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري تبنى مبدأ عدم إلزامية تقارير الخبراء للقاضي مع إخضاع سلطة استبعاده لواجب التسبيب تحقيقا لتوازن بين السلطة التقديرية للقاضي والاستعانة بالرأي الفني للخبير.

المطلب 2: المعاينة

تقتضي دراسة المعاينة باعتبارها إحدى وسائل الإثبات في المواد المدنية، التطرق إلى مفهومها والإجراءات القانونية المنظمة لها في فرع أول، ثم بيان حجيتها في الإثبات ومدى سلطة القاضي في تقدير نتائجها في فرع ثاني.

الفرع 1: مفهوم المعاينة وإجراءاتها

سنتناول من خلال هذا الفرع إلى مفهوم المعاينة في نقطة أولى ثم سنتطرق إلى الإجراءات القانونية المنظمة لها في نقطة ثانية.

أولا- مفهوم المعاينة

تعد المعاينة من وسائل الإثبات المباشرة التي تهدف إلى تمكين القاضي من الوقوف بنفسه على حقيقة الوقائع المادية محل النزاع، وذلك عن طريق الانتقال إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء أو الحالات المراد التحقق منها، أو من خلال ملاحظتها بصورة مباشرة، بما يسمح له بتكوين قناعة شخصية حول العناصر الواقعية المعروضة عليه.

ويقصد بالمعاينة قيام القاضي بمشاهدة محل النزاع وإدراك حالته بنفسه، دون الاعتماد فقط على ما يقدمه الخصوم من أقوال أو مستندات، إذ تتيح له هذه الوسيلة التحقق من الوجود المادي للوقائع ومدى مطابقتها لما يدعيه الأطراف [84].

وتبرز أهمية المعاينة بصفة خاصة في المنازعات العقارية، ومنازعات الحدود والجوار، وحالات الأضرار المادية التي تتطلب الوقوف على طبيعتها ومداها، كما تتميز بأنها وسيلة إثبات ذات طابع حسي، لأنها تقوم على الإدراك المباشر للقاضي للوقائع محل الإثبات، وهو ما يميزها عن وسائل الإثبات الأخرى التي تعتمد على نقل المعلومات إليه بواسطة غير.

وقد أجاز المشرع للقاضي القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية، مع الانتقال إلى عين المكان إلى اقتضى الأمر ذلك [85].

ثانيا: إجراءات المعاينة

تخضع المعاينة لجملة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان صحتها وتحقيق الغاية المرجوة منها، باعتبارها وسيلة تمكن القاضي من الاطلاع المباشر على الوقائع المادية محل النزاع. حيث يمكن للقاضي أن يأمر بالمعاينة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم وترى أن الفصل في النزاع يستدعي الوقوف على حقيقة الواقعة مع حل الإثبات.

[84] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 102.

[85] راجع في هذا الشأن المادة 146 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وتتمثل أهم إجراءات المعاينة فيما يلي:

- **الأمر بإجراء معاينة:** يجوز للقاضي أن يأمر بإجراء المعاينة إذا تبين له أن طبيعة النزاع تستوجب الانتقال إلى المكان أو الاطلاع المباشر على الشيء محل الخلاف، كما يمكن أن يتم ذلك بناء على طلب أحد الخصوم، ويصدر القاضي أمرا يحدد فيه موضوع المعاينة ومكانها وتاريخ إجرائها، مع تبليغ الخصوم وفقا للإجراءات القانونية.

- **تحديد مكان وتاريخ المعاينة:** يتم تحديد المكان الذي ستجرى فيه المعاينة والوقت المخصص لذلك، مع ضرورة إعلام الخصوم لتمكينهم من الحضور وإبداء ملاحظاتهم[86]، بما يضمن احترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع.

- **مباشرة المعاينة:** ينتقل القاضي إلى المكان المعني بالمعاينة، أو يتخذ ما يراه مناسبا للاطلاع المباشر على محل النزاع، حيث يقوم بمشاهدة الوقائع المادية وتسجيل الملاحظات التي من شأنها مساعدته في تكوين قناعته، كما يمكنه الاستعانة بما يراه مناسباً من أهل الاختصاص إذا اقتضت طبيعة المعاينة ذلك [87].

- **تحرير محضر المعاينة:** بعد الانتهاء من إجراء المعاينة، يتم إثبات ما تمت ملاحظته في محضر يحرره القاضي، يتضمن الوقائع التي عاينها والملاحظات التي توصل إليها، ويضم إلى ملف الدعوى حتى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والاستناد إليه ضمن مناقشة عناصرالنزاع [88].

---

[86] راجع في هذا الشأن المادة 146 الفقرة 02، من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[87] راجع في هذا الشأن المادة 147. المرجع نفسه.

[88] راجع في هذا الشأن المادة 149، المرجع نفسه.

الفرع 2: حجية المعاينة وسلطة القاضي في تقديرها

سنتناول في هذا الفرع حجية المعاينة في نقطة أولى، ثم سنتطرق إلى سلطة القاضي في تقديرها في نقطة ثانية.

أولا: حجية المعاينة

تتمتع المعاينة بأهمية خاصة ضمن وسائل الإثبات، باعتبارها تقوم على الإدراك المباشر للقاضي للوقائع المادية محل النزاع، الأمر الذي يمنحها قيمة ثبوتية متميزة، غير أن حجيتها لا تكون مطلقة، وإنما تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بحسب ظروف كل قضية وطبيعة الوقائع التي تمت معاينتها.

وتستمد المعاينة حجيتها من كونها تمكن القاضي من الوقوف بنفسه على حقيقة الوقائع، بدلا من الاكتفاء بما يقدمه الخصوم من ادعاءات مستندات، إذ تشكل الوقائع التي وقف عليها القاضي بنفسه أثناء المعاينة عنصراً من عناصر تكوين قناعته القضائية.

وتكون لهذه الوقائع أهمية في إثبات الحالة المادية للأشياء أو العقارات، وتحديد طبيعة الأضرار ومدى وجودها، فضلا عن التحقق من بعض الوقائع التي يصعب إثباتها بوسائل أخرى.

كما أن الحجية المترتبة على المعاينة تنصب أساساً على الوقائع المادية التي أدركها القاضي بنفسه فقط، دون أن تمتد إلى التكييف القانوني لهذه الوقائع أو الفصل في الحقوق المتنازعة عليها، باعتبار أن ذلك يدخل ضمن اختصاصه القضائي.

من جهة أخرى إن المعاينة لا تقيد القاضي بنتيجة معينة، بل يبقى له تقدير مدى أهميتها وقيمتها في الإثبات، وله أن يستخلص منها ما يراه مناسباً في ضوء باقي الأدلة والقرائن المعروضة عليه، كما يجوز له عدم الاكتفاء بها واللجوء إلى وسائل إثبات أخرى متى رأى أن المعاينة وحدها غير كافية لتكوين قناعته.

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير المعاينة

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقييم نتائج المعاينة ومدى إمكانية الاعتماد عليها في تكوين قناعته القضائية، باعتبارها من وسائل الإثبات التي تساعده على الوقوف على حقيقة الوقائع المادية محل النزاع.

وتظهر سلطة القاضي من خلال حريته في تقدير القيمة الثبوتية لما توصل إليه أثناء إجراء المعاينة، ومدى تأثيره في الفصل في الدعوى.

وفي هذه الحالة لا يكون القاضي ملزماً باعتبار المعاينة دليلاً حاسما في النزاع، بل يجوز له أن يأخذ بنتائجها متى اطمأن إلى ما أثبتته من وقائع، كما يمكنه أن يستبعدها أو لا يرتب عليها الأثر الذي يتمسك به أحد الخصوم، إذا يتبين له أنها غير كافية لإثبات الوقائع المدعى بها.

كما يجوز للقاضي مقارنة ما توصل إليه من خلال المعاينة ببقية أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى، كالمحررات وشهادة الشهود والخبرة والقرائن، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة وتكوين قناعة متكاملة بشأن النزاع.

وتتجلى سلطة القاضي كذلك في إمكانية الاستعانة بوسائل إثبات أخرى، متى تبين له أن المعاينة وحدها لا تكفي لتوضيح جميع جوانب النزاع، كالأمر بإجراء خبرة فنية إذا كانت الوقائع تتطلب معرفة تقنية متخصصة.

وعليه فإن المعاينة لا تفرض على القاضي نتيجة محددة، وإنما تظل وسيلة إثبات تخضع لتقديره، وله أن يستخلص منها ما يراه متفقاً مع وقائع الدعوى وبقية الأدلة المعروضة عليه، مع الالتزام بتسبيب حكمه وفقا للقواعد القانونية المقررة.

المحور الرابع: سلطة القاضي في الإثبات في المواد المدنية والتجارية

نظرا للدور الذي يؤديه القاضي في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة والوصول إلى الحقيقة، فإن سلطته في مجال الإثبات لا تقتصر على تلقي الأدلة المقدمة من الخصوم، بل تمتد إلى إدارة وتوجيه عملية الإثبات، فضلا عن تقدير مختلف أدلته وتحديد مدى حجيتها في تكوين قناعته القضائية. وعليه، سنتناول في هذا المحور دور القاضي في إدارة وتوجيه عملية الإثبات من خلال المبحث الأول، ثم نتطرق إلى سلطته في تقدير أدلة الاثبات في المبحث الثاني.

المبحث 1: دور القاضي في إدارة وتوجيه عملية الإثبات

وللوقوف على مظاهر دور القاضي في إدارة وتوجيه عملية الإثبات. سنتطرق إلى سلطته في توجيه الخصوم وتحديد الوقائع محل الإثبات في مطلب أول، ثم بيان سلطته في الأمر بإجراءات التحقيق باعتبارها من الوسائل التي تمكنه من الكشف عن الحقيقة وتكوين قناعته القضائية في مطلب ثان.

المطلب1: مظاهر سلطة القاضي في إدارة عملية الإثبات

تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية الإثبات من خلال تحديد الوقائع المتنازعة عليها وهو الشيء الذي سنتناوله في فرع أول، وكذا توجيه الخصوم إلى تقديم ما يلزم من أدلة ومستندات وهو الأمر الذي سنتطلق إليه في فرع ثان.

الفرع 1: سلطة القاضي في تحديد الوقائع المتنازع عليها

تعد سلطة القاضي في تحديد الوقائع المتنازعة عليها من أبرز مظاهر دوره في إدارة عملية الإثبات، إذ لا تقتصر وظيفته على تلقي ما يقدمه الخصوم من ادعاءات وأدلة فقط، وإنما تتجاوز ذلك إلى فحص عناصر النزاع وتحديد الوقائع التي تشكل أساساً للفصل فيه. فعملية الإثبات لا يمكن أن تنصب على جميع الوقائع التي يوردها الخصوم في مرافعاتهم، وإنما ينبغي أن تقتصر على الوقائع التي يثور بشأنها الخلاف الحقيقي والتي يكون لها تأثير في تحديد الحقوق والالتزامات محل النزاع.

وتظهر هذه السلطة من خلال قيام القاضي بدراسة الطلبات والدفوع المقدمة من الأطراف، ومقارنة الوقائع التي يستند إليها كل خصم، بهدف الوقوف على نقاط الاتفاق والاختلاف بينهم. فقد يتمسك المدعي بواقعة معينة باعتبارها أساساً لحقه، في حين ينكرها المدعى عليه أو ينازع في صحتها أو في آثارها القانونية، وهنا يتعين على القاضي تحديد طبيعة هذا الخلاف ومدى الحاجة إلى إخضاع الواقعة لعملية الإثبات.

ولا يعني ذلك أن القاضي يتولى إنشاء الوقائع أو استبدالها بالوقائع التي يتمسك بها الخصوم، وإنما تتمثل مهمته في تحديد الوقائع المعروضة عليه وتقدير مدى أهميتها بالنسبة لموضوع الدعوى، وذلك في إطار احترام مبدأ حياد القاضي ومبدأ مواجهة بين الخصوم.

كما تقتضي هذه السلطة أن يميز القاضي بين الوقائع المتنازعة عليها والوقائع التي لا يثور بشأنها أي خلاف، إذ أن الوقائع التي يعترف بها الخصوم أو يتفقون بشأنها لا تستوجب من حيث الأصل اتخاذ إجراءات لإثباتها، متى كان هذا الاعتراف صحيحاً ومنتجاً لآثاره

القانونية. أما الوقائع التي ينكرها أحد الأطراف أو ينازع في وجودها، فإنها تستوجب البحث في مدى توافر الشروط القانونية اللازمة لقبول إثباتها.

وتبرز أهمية هذه السلطة كذلك في تمكين القاضي من حصر نطاق الإثبات وتوجيهه نحو المسائل الواقعية الجوهرية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى، بما يساهم في تحقيق الفعالية في سير الخصومة. فكلما كان تحديد الوقائع المتنازع عليها دقيقاً، أمكن تفادي تقديم أدلة لا فائدة منها، والتركيز على العناصر التي تساعد في تكوين قناعة القاضي بشأن النزاع المعروض عليه.

وعليه، فإن سلطة القاضي في تحديد الوقائع المتنازع عليها تمثل مرحلة أساسية في إدارة عملية الإثبات، باعتبارها تحدد الإطار الذي تتحرك ضمنه وسائل الإثبات المختلفة، دون أن تؤدي إلى المساس بدور الخصوم في تقديم ادعاءاتهم وأدلتهم أو الإخلال بالضمانات المقررة لهم قانوناً.

الفرع 2: سلطة القاضي في تكليف الخصوم بتقديم الأدلة والمستندات

تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية الإثبات كذلك من خلال صلاحياته في تكليف الخصوم بتقديم الأدلة والمستندات اللازمة للفصل في النزاع، إذ قد يتوقف الوصول إلى الحقيقة على وثائق أو أدلة تكون موجودة تحت أحد الأطراف، ولا يقوم بتقديمها من تلقاء نفسه، سواء لعدم رغبته في ذلك أو لاعتقاده بأنها لا تخدم مصالحه. ومن هنا نتبرز أهمية تدخل القاضي لضمان توفير العناصر الضرورية التي تساعده في تكوين قناعته والفصل في الخصومة على أساس سليم.

ولا يقتصر دور القاضي في هذا الإطار على تلقي الأدلة التي يقدمها الخصوم فحسب، وإنما يمكنه أن يوجه إليهم طلبات تتعلق بتقديم المستندات والوثائق التي يستندون إليها في ادعاءاتهم، أو التي يرى أن لها أهمية في توضيح الوقائع محل النزاع. ويهدف هذا التدخل إلى تمكين المحكمة من الاطلاع على مختلف عناصر الإثبات، وتفادي احتفاظ أحد الخصوم بوثيقة قد يكون لها تأثير في تحديد الحقوق والالتزامات المتنازع عليها.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذه السلطة، حيث أوجب على الخصوم إيداع الوثائق المستندات التي يستندون إليها، كما نظم كيفية تبادلها وإبلاغها إلى الطرف الآخر، بما يضمن احترام مبدأ المواجهة وتمكين كل خصم من مناقشة الأدلة المقدمة ضده [89].

وتظهر هذه السلطة بصورة أوضح وذلك عندما تكون المستندات اللازمة للفصل في النزاع موجودة تحت يد أحد الخصوم، ويمتنع عن تقديمها رغم أهميتها في إثبات الوقائع المدعى بها، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يتدخل ويأمر بتقديمها وفقا للشروط والإجراءات التي حددها القانون، حتى لا يتحول احتفاظ الخصم بالوثيقة إلى وسيلة لتعطيل عملية الإثبات أو الإضرار بمصالح الطرف الآخر [90].

غير أن سلطة القاضي في تكليف الخصوم بتقديم الأدلة والمستندات لا تعني إعفائهم من عبء الإثبات الملقى على عاتقهم، ولا تخوله أن يحل محلهم في إقامة الدليل على ادعاءاتهم، وإنما تمثل وسيلة إجرائية لمساعدتهم على ممارسة حقوقهم في الإثبات، وضمان عدم عرقلة سير الخصومة بسبب امتناع أحد الأطراف عن تقديم مستندات منتجة في

[89] راجع في هذا الشأن المادة 70، من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[90] راجع في هذا الشأن المادة 73، المرجع نفسه.

النزاع. كما يتعين أن يكون تدخل القاضي مرتبطاً بموضوع الدعوى، وأن يراعي في ممارسته لهذه السلطة مبدأ حياده والضمانات القانونية المقررة للخصوم.

وعليه فإن سلطة القاضي في تكليف الخصوم بتقديم الأدلة والمستندات تعد من الآليات التي تعزز دوره الإيجابي في إدارة عملية الإثبات، إذ تسمح له بتوفير العناصر الضرورية للفصل في النزاع، وتحقيق التوازن بين الأطراف، دون المساس بمبدأ حياد القاضي أو بالقواعد القانونية المنظمة لعبء الإثبات.

المطلب 2: سلطة القاضي في الأمر بإجراءات التحقيق

سنتناول في هذا المطلب السلطة المخولة للقاضي في اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة، وذلك من خلال التطرق إلى الأمر بالتحقيق وسماع الشهود في فرع أول، ثم الأمر بالخبرة والمعاينة في فرع ثان.

الفرع 1: الأمر بالتحقيق وسماع الشهود

سنتطرق في هذا الفرع إلى سلطة القاضي في الأمر بالتحقيق في نقطة أولى، ثم سلطته في سماع الشهود في نقطة ثانية.

أولا: سلطة القاضي في الأمر بالتحقيق

يقصد بالتحقيق في المواد المدنية مجموعة الإجراءات التي يأمر بها القاضي بهدف التحقق من صحة الوقائع المتنازعة عليها، وذلك عن طريق الاستعانة بوسائل الإثبات التي يجيزها القانون، ومن بينها سماع الشهود.

وتظهر سلطة القاضي في الأمر بالتحقيق من خلال تقديره لمدى ضرورة هذا الإجراء للفصل في النزاع، إذ لا يلزم القاضي بالاستجابة لكل طلب يقدمه الخصوم بشأن التحقيق، بل له أن يرفضه متى تبين له أنه غير منتج في الدعوى أو لا فائدة منه في تكوين اقتناعه.

وفي المقابل، يجوز للقاضي أن يأمر بإجراء التحقيق متى رأى أن الوقائع المعروضة عليه تحتاج إلى توضيح، وأن الأدلة الموجودة في الملف لا تكفي لتكوين قناعته. كما يملك تحديد الوقائع المراد التحقيق بشأنها، حتى لا يتجاوز التحقيق حدود النزاع المطرح أمامه.

حيث جاء المشرع ينص على أن الأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق لا يؤدي إلى تخلي القاضي عن الفصل في القضية [91]، والشيء الذي يؤكد أن التحقيق ليس غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة تساعد القاضي على استكمال عناصر اقتناعه قبل إصدار الحكم. كما يحدد القاضي في الحكم الآمر بالتحقيق نطاق الوقائع المطلوب التحقق منها بما يضمن عدم الخروج عن الموضوع النزاع.

ثانيا: سلطة القاضي في سماع الشهود

يقصد بالشهادة إخبار الشخص أمام القضاء بما أدركه بحواسه من وقائع تتعلق بالنزاع المعروض عليه، وتعد من وسائل الإثبات التي تساهم في تكوين اقتناع القاضي، خاصة في المسائل التي يصعب إثباتها عن طريق الكتابة.

[91] راجع في هذا الشأن المادة 80 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام سماع الشهود بموجب المواد من 150 إلى 163 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث منح للقاضي سلطة الأمر بهذا الإجراء متى توافرت شروطه القانونية.

وفي هذا الإطار نص المشرع على جواز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قبل للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزاً ومفيدا للقضية [92]. ويستفاد من ذلك أن القاضي لا يأمر بسماع الشهود بصورة تلقائية في جميع المنازعات، وإنما يتعين أن تكون الوقائع محل الشهادة قابلة للإثبات بهذه الوسيلة، وأن يكون من شأن سماع الشهود تحقيق فائدة في الفصل في النزاع.

ولا تقتصر سلطة القاضي على مجرد إصدار الأمر بسماع الشهود، بل تمتد إلى إدارة عملية السماع والإشراف عليها، حيث يسمع كل شاهد على انفراد بعد التحقق من هويته وعلاقته بالخصوم وأدائه اليمين القانونية [93].

ومن أهم ظاهر هذه السلطة ما نص عليه المشرع في المادة 158، التي تجيز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم توجيه الأسئلة التي يراها مفيدة للشاهد، بما يسمح له بتوضيح التصريحات وإزالة الغموض والتناقض الذي قد يشوبها. كما تؤكد المادة 159 أن توجيه الأسئلة إلى الشاهد ومقاطعته أثناء الإدلاء بشهادته يظل من اختصاص القاضي دون غيره.

[92] راجع في هذا الشأن المادة 150، من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[93] راجع في هذا الشأن المادة 152، المرجع نفسه.

وبذلك، فإن دور القاضي في سماع الشهود لا يقتصر على مجرد تلقي أقوالهم وتدوينها فقط، بل يشمل توجيه عملية السماع والتحقق من مدى ارتباط الشهادة بالوقائع المتنازعة عليها، بما يساعده على تكوين قناعته القضائية مع احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

الفرع 2: الأمر بالخبرة والمعاينة

تعد الخبرة والمعاينة من أهم وسائل التحقيق التي يستعين بها القاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة، خاصة عندما يتعلق النزاع بمسائل فنية أو تقنية لا تكفي المعارف القانونية للقاضي وحدها لتقديرها، أو عندما تستدعي طبيعة الوقائع الانتقال إلى مكان معين لمعاينتها والوقوف على حالتها. ولذلك منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة الأمر بالخبرة والمعاينة.

وسنتناول من خلال هذا الفرع سلطة القاضي بالأمر بالخبرة في نقطة أولى، ثم ننتقل إلى سلطته في الأمر بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن في نقطة ثانية وذلك باعتبارهما وسيلتين مساعدتين على استكمال عناصر الإثبات وتكوين اقتناعه القضائي.

أولا: سلطة القاضي في الأمر بالخبرة

يقصد بالخبرة إجراء من إجراءات التحقيق القضائي، يتمثل في استعانة القاضي بشخص مختص في مجال علمي أو فني أو تقني يعرف بالخبير، من أجل تقديم رأي فني حول مسائل معينة يتوقف عليها الفصل في النزاع، والتي تتجاوز المعارف القانونية للقاضي.

وتظهر سلطة القاضي في الأمر بالخبرة من خلال تقديره لمدى الحاجة إليها، إذ يجوز له أن يأمر بها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، متى تبين له أن الفصل في النزاع يتطلب الاستعانة بأهل الاختصاص. كما لا يكون القاضي ملزما بالاستجابة لطلب الخبرة المقدم من أحد الأطراف، متى رأى أن عناصر الملف كافية للفصل في الدعوى أو أن المسألة المطلوب بحثها لا تستدعي خبرة فنية.

ويمتد دور القاضي إلى تحديد المهمة المسندة إلى الخبير بدقة، من خلال بيان المسائل الفنية المطلوبة فحصها، وتحديد نطاق المهمة حتى لا يتجاوز الخبير حدود اختصاصه أو يتدخل في المسائل القانونية التي تبقى من صميم عمل القاضي.

كما يتولى القاضي اختيار الخبير من بين المختصين المؤهلين، وتحديد الأجل الممنوح له لإنجاز مهمته، مع إمكانية استبداله عند الاقتضاء إذا لم يؤدي المهمة المسندة إليه أو أخل بالتزاماتهم القانونية.

ولا تنتهي سلطة القاضي بمجرد تعيين الخبير، بل تمتد إلى مراقبة أعمال الخبرة، وله أن يطلب منه توضيحات بشأن ما توصل إليه، أو يأمر باستكمال الخبرة أو إجراء خبرة تكميلية متى تبين له أن التقرير غير كاف للفصل في النزاع.

ومن جهة أخرى، فإن رأي الخبير لا يقيد القاضي، باعتبار أن الخبرة وسيلة من وسائل التحقيق وليست حكما في النزاع، وبالتالي يحتفظ القاضي بسلطته في تقدير نتائجها والأخذ بها كلياً أو جزئياً أو استبعادها متى أسس موقفه على أسباب قانونية وموضوعية، حيث في حالة استبعادها فإنه يحكم بتعيين خبير آخر من أجل القيام بالنفس المهمة.

ثانياً: سلطة القاضي في الأمر بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن

يقصد بالمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم بموجبه القاضي بالانتقال إلى المكان الذي توجد فيه الواقعة محل النزاع، أو بفحص الشيء المتنازع عليه بنفسه، بهدف الوقوف على حقيقته والتحقق من حالته المادية، وذلك عندما يرى أن المعاينة المباشرة تساعده على تكوين اقتناعه والفصل في الدعوى.

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة الأمر بالمعاينة، حيث أجاز له القيام بها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، متى رأى ضرورتها، كما تشمل هذه السلطة إجراء التقييمات والتقديرات وإعادة تمثيل الوقائع، مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك [94].

وتظهر سلطة القاضي في هذا المجال من خلال تقديره لمدى ضرورة المعاينة وفائدتها في الكشف عن الحقيقة، إذ لا يتعين عليه الاستجابة لكل طلب يقدمه الخصوم، وإنما يملك تقدير مدى ارتباط المعاينة بموضوع النزاع ومدى مساهمتها في إثبات الوقائع المتنازعة عليها.

كما يتولى القاضي تحديد مكان ويوم وساعة الانتقال خلال الجلسة، مع دعوة الخصوم إلى حضور عمليات المعاينة، بما يضمن احترام مبدأ المواجهة وتمكين كل طرف من إبداء ملاحظاته بشأن الوقائع التي تتم معاينتها.

[94] راجع في هذا الشأن المادة 146 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وقد وسع المشرع من سلطات القاضي أثناء إجراء المعاينة، حيث أجاز له الاستعانة بالتقنيين إذا كان موضوع الانتقال يتطلب معارف فنية خاصة [95] ، كما أجاز له سماع أي شخص أو سماع الخصوم أنفسهم أثناء تنقله متى رأى ضرورة لذلك [96] .

وفي نهاية عملية المعاينة، يتم تحرير محضر يثبت ما قام به القاضي وما عاينه، ويوقع عليه القاضي وأمين الضبط، ثم يوضع بأمانة الضبط مع تمكين الخصوم من الحصول على نسخ منه وهذا ما نصت عليه المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه، فإن المعاينة تمثل وسيلة فعالة لمساعدة القاضي على الوقوف بنفسه على حقيقة الوقائع المادية محل النزاع، بدلا من الاكتفاء بما يقدمه الخصوم من ادعاءات أو مستندات، الأمر الذي يعزز دوره الإيجابي في إدارة عملية الإثبات وتحقيق العدالة.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات

بعد التطرق إلى دور القاضي في إدارة وتوجيه عملية الإثبات، ننتقل إلى بيان سلطته في تقدير الأدلة ومدى حريته في تكوين قناعته القضائية، وذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة، بينما نخصص المطلب الثاني للأدلة المقيدة لسلطة القاضي في الإثبات.

[95] راجع في هذا الشأن المادة 147 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[96] راجع في هذا الشأن المادة 148، المرجع نفسه.

المطلب 1: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة

يتجلى تقدير القاضي للأدلة من خلال سلطته في تكوين قناعته القضائية، وذلك بما يراه مناسباً للفصل في النزاع مع خضوع سلطته هذه لحدود وضوابط قانونية. وهو الأمر الذي سنتناوله في الفرع الأول من خلال تقدير الأدلة الخاضعة الاقتناع القاضي، وفي فرع ثان من خلال بيان حدود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة.

الفرع 1: تقدير الأدلة الخاضعة لاقتناع القاضي

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليه، إذ لا يقتصر دوره على مجرد تلقيه ما يقدمه الخصوم من وسائل إثبات، وإنما يمتد إلى فحصها وتحليلها وتحديد مدى قوتها في إثبات الوقائع المتنازعة عليها.

وتظهر هذه السلطة بصفة خاصة بالنسبة للأدلة التي ترك المشرع تقدير قيمتها لاقتناع القاضي، بحيث يكون له أن يأخذ بها أو يستبعدها وفقا لما يتكون لديه قناعة مستمدة من ظروف الدعوة وملابساتها.

ويقصد بالأدلة الخاضعة لاقتناع القاضي، تلك التي لا يحدد القانون لها حجية ملزمة بصورة مسبقة، وإنما يترك للقاضي حرية تقدير قيمتها الإثباتية بحسب مدى انسجامها مع باقي عناصر الدعوى، وبذلك يستطيع القاضي أن يوازن بين الأدلة المختلفة، وأن يستخلص منها ما يراه أقرب إلى الحقيقة، شريطة أن يكون استخلاصها قائماً على أسباب سائغة ومنطقية.

أولاً شهادة الشهود: تعتبر شهادة الشهود من وسائل الإثبات التي تخضع في تقدير قيمتها لسلطة القاضي، حيث يقوم بفحص أقوال الشهود ومدى وضوحها وتناسقها، ومدى توافقها مع باقي الأدلة والقرائن الموجودة في الملف، والقاضي أن يأخذ بشهادة كاملة أو بجزء منها، كما يجوز له استبعادها إذا تبين له عدم جديتها أو وجود تناقضات تؤثر في مصداقيتها، دون أن يكون ملزماً بالأخر بجميع ما ورد فيها.

ثانيا: القرائن القضائية: تعد القرائن القضائية من أهم مظاهر السلطة التقديرية للقاضي، لأنها تقوم على استخلاص واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وذلك بالاعتماد على ما يستخلصه من ظروف وملابسات النزاع. ويملك القاضي سلطة تقدير مدى قوة هذه القرائن ومدى صلاحيتها لإثبات الواقعة محل النزاع، كما يجوز له الاستناد إلى قرينة واحدة أو مجموعة من القرائن متى كانت كافية لتكوين اقتناعه.

ثالثا: الخبرة القضائية: تخضع نتائج الخبرة القضائية كذلك لتقدير القاضي، باعتبار أن الخبير يقدم رأياً فنيا أو تقنياً يساعد المحكمة على فهم المسائل التي تتطلب معرفة متخصصة.

غير أن تقرير الخبرة لا يقيد القاضي ولا يلزمه بالأخذ بما ورد فيه، إذ يجوز له مناقشة نتائجه واستبعادها أو الأمر بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة جديدة متى تبين له وجود نقص أو غموض أو تناقض في التقرير.

وعليه فإن السلطة التقديرية للقاضي في تقييم هذه الأدلة تسمح له بتكوين قناعته القضائية بناء على الفحص الموضوعي لمختلف عناصر الإثبات، دون أن يكون مقيداً بقيمة

محددة سلفاً للأدلة التي ترك المشرع تقديرها لاقتناعه، مع ضرورة تسبيب حكمه واحترام القواعد القانونية المنظمة للإثبات.

الفرع 2: حدود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة

على الرغم من أن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة المعروضة عليه، باعتبارها وسيلة أساسية لتكوين قناعته القضائية والوصول إلى الحقيقة، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما قد ترد عليها مجموعة من القيود والضوابط القانونية التي يتعين على القاضي احترامها عند ممارسة وظيفته في الإثبات، وذلك تحقيقا للتوازن بين حرية الاقتناع القضائي وضمانات الخصوم.

وتتمثل أهم حدود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة فيما يلي:

أولا: التقيد بالقواعد القانونية المنظمة للإثبات: لا يجوز للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية بمعزل عن الأحكام التي وضعها المشرع لتنظيم الإثبات، إذ يتعين عليه احترام القواعد المتعلقة بقبول الأدلة وشروط تقديمها وحجيتها، فلا يمكنه قبول دليل يمنع القانون الاستناد إليه، أو استبعاد دليل منح له المشرح حجية قانونية ملزمة لمجرد عدم اقتناعه الشخصي به. وبالتالي، فإن حرية القاضي في تقدير الأدلة تمارس في حدود ما يسمح به القانون.

ثانيا: ضرورة تأسيس الاقتناع القضائي على أسباب موضوعية: يتعين على القاضي أن يستند في تكوين قناعته إلى عناصر واقعية وأدلة مطروحة بالخصومة، فلا يجوز له أن يبني حكمه على مجرد افتراضات أو اعتبارات شخصية أو معلومات خارج ملف الدعوى، كما

يجب أن يكون استخلاصه للنتائج من الأدلة استخلاصا منطقياً وسليما، بحيث تكون الأسباب التي اعتمد عليها كافية لتبرير النتيجة التي انتهى إليها.

ثالثا: الالتزام بمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع: تقيد السلطة التقديرية للقاضي بضرورة احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا يجوز له الاعتماد على دليل لم تتح للأطراف فرصة الاطلاع عليه ومناقشته، كما يجب تمكين كل خصم من الرد على الأدلة المقدمة ضده وتقديم ملاحظاته بشأنها. ضماناً لمبدأ المساواة بين الخصوم وتحقيقا لمحاكمة عادلة.

رابعاً: الالتزام بتسبيب الأحكام القضائية: يعد تسبيب الأحكام القضائية من أهم الضمانات التي تحد من السلطة التقديرية للقاضي، إذ يتعين عليه بيان الأدلة والاعتبارات التي اعتمد عليها في تكوين اقتناعه، وتوضيح الأسباب التي دفعته إلى الأخذ بدليل معين أو استبعاد دليل آخر. ويترتب على ذلك إمكانية مراقبة سلامة تطبيق القانون وصحة الاستدلال من طرف الجهات القضائية المختصة عند طعن في الحكم.

وعليه، يتضح أن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة، رغم أهميتها في تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة، تظل سلطة مقيدة بالقانون ومبادئ المحاكمة العادلة، فلا يجوز أن تتحول إلى سلطة تحكيمية أو قائمة على الاعتبارات الشخصية، وإنما يجب أن تمارس في إطار من الموضوعية والتعليل واحترام حقوق الخصوم.

المطلب 2: الأدلة المقيدة لسلطة القاضي في الإثبات

بعد بيان حدود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة، تجد الإشارة إلى أن هناك بعض وسائل الإثبات التي حدد المشرع حجيتها القانونية، مما يضيق من نطاق حرية القاضي في تقديرها، ولتوضيح ذلك سنتناول في الفرع الأول حجية المحررات الرسمية والعرفية، وفي الفرع الثاني حجية الإقرار واليمين وأثرها في اقتناع القاضي.

الفرع 1: حجية المحررات الرسمية والعرفية و أثرها في اقتناع القاضي

تعد المحررات الرسمية والعرفية من أهم وسائل الإثبات الكتابي التي يعتمد عليها الخصوم لإثبات حقوقهم والتزاماتهم، وقد منحها المشرع حجية قانونية تختلف بحسب طبيعة كل محرر وشروط صحته. وتبرز أهمية هذه الحجية في تحديد مدى سلطة القاضي في تقدير مضمون المحررات، ومدى التزامه بالأخذ بما ورد فيها عند الفصل في النزاع.

وتتمتع المحررات الرسمية بقوة ثبوتية خاصة، نظراً لصدورها عن موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، في حدود اختصاصه ووفقا للأوضاع القانونية المقررة. وقد نظم المشرع الجزائري حجيتها بموجب المادة 324 وما يليها من القانون المدني.

ويترتب على هذه الحجية أن البيانات التي يثبتها الموظف العمومي في المحرر الرسمي والتي قام بها بنفسه أو وقعت بحضوره، تكون حجة على الكافة ولا يجوز للقاضي استبعادها لمجرد عدم اقتناعه بها، وإنما يتعين الطعن فيها بالتزوير وفقا للإجراءات القانونية.

وبالتالي، فإن سلطة القاضي في تقدير المحررات الرسمية تكون محدودة فيما يتعلق بالوقائع التي اكتسبت حجية قانونية، إذ لا يجوز له إعادة تقديرها وفقا لقناعته الشخصية، بل يتعين عليه احترام القوة الثبوتية التي أضفاها عليها القانون.

غير أن هذه الحجية لا تشمل جميع البيانات الواردة في المحرر على نحو مطلق، فالبيانات التي ينقلها الموظف عن تصريحات الأطراف دون أن يتحقق من صحتها بنفسه لا تتمتع بالضرورة بالحجية ذاتها، وإنما تخضع للقواعد القانونية التي تحكم طبيعتها.

أما المحررات العرفية فتستمد حجيتها من توقيع الأشخاص الذين صدرت عنهم، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها بموجب المادة 327 من القانون المدني، حيث يعتبر المحرر العرفي حجة على من وقعه، ما لم ينكر صراحة ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة.

ويترتب على ذلك أن القاضي لا يملك استبعاد المحرر العرفي لمجرد عدم اقتناعه بمضمونه، متى ثبتت صحته ونسبته إلى صاحبه، بل يتعين عليه الاعتداد به كدليل إثبات وفقا للحجية التي يقررها القانون.

ما إذا أنكر الشخص صراحة الخط أو الإمضاء أو البصمة المنسوبة إليه، فإن القاضي يلجأ إلى إجراءات التحقيق في الخطوط للتحقق من صحة المحرر ونسبته إلى صاحبه، قبل ترتيب آثاره القانونية.

كما أن حجية المحرر العرفي تختلف بحسب الأشخاص الذين يحتج به عليهم، إذ يكون حجة على من وقعه، بينما لا يحتج بتاريخه على الغير إلا وفقا للشروط التي حددها القانون، ولا سيما ما يتعلق بثبوت التاريخ.

ومن ثم فإن المحررات العرفية تفرض بدورها قيداً على السلطة التقديرية للقاضي، متى ثبت صحتها وتوافرت شروط الاحتجاج بها، بحيث لا يجوز له تجاهل آثارها القانونية أو استبعادها دون سند قانوني.

وعليه، يتضح أن حجية المحررات الرسمية والعرفية تحد من حرية القاضي في تقدير الأدلة، إذ يتعين عليه احترام القوة الثبوتية التي منحها القانون لكل محرر، وهو ما يؤكد أن سلطته التقديرية في الإثبات ليست مطلقة، وإنما تمارس في إطار القواعد القانونية المنظمة لحجية المحررات.

الفرع 2: حجية الإقراروالييمين و أثرها في اقتناع القاضي

يعد الإقرار واليمين من الأدلة التي منحها المشرع حجية قانونية خاصة، نظراً لما يترتب عليهما من آثار مباشرة في إثبات الحقوق وحسم النزاعات، وتظهر وخصوصيتهما في أن أثارهما في اقتناع القاضي لا يتوقف دائما على تقديره الشخصي لقيمتهما، وإنما يرتبط بالحجية التي قررها القانون لكل منهما.

حيث يتمتع الإقرار بحجية ثبوتية قوية، باعتباره اعتراف الشخص بواقعة قانونية مدعى بها عليه، ويترتب على ذلك أن القاضي متى ثبت لديه صدور إقرار صحيح ومستوف لشروطه، تعين عليه ترتيب آثاره القانونية، دون أن يكون له رفضه لمجرد عدم اقتناعه الشخصي بما ورد فيه.

ويظهر أثر الإقرار في تقييد سلطة القاضي من خلال كونه يعفي الخصم الذي صدر الإقرار لصالحه من تقديم دليل آخر لإثبات الواقعة المعترف بها، باعتبار أن الإقرار يشكل دليلاً على المقر نفسه.

كما أن الإقرار القضائي يتمتع بحجية خاصة، فلا يجوز للمقر الرجوع فيه متى كان صحيحاً، إلا في الحالات التي يجيزها القانون، كما لا يجوز تجزئته كأصل عام، ما لم تتوافر إحدى الحالات القانونية التي تسمح بذلك.

أما الإقرار الغير القضائي، فإن تقدير قيمته الثبوتية يخضع للقواعد القانونية المنظمة له، ويكون للمحكمة النظر في ظروف صدوره ومدى ثبوت نسبته إلى صاحبه.

وبذلك يمكن القول أن الإقرار يؤدي إلى تضييق نطاق السلطة التقديرية للقاضي، لأنه متى ثبتت صحته وتوافرت شروطه القانونية، أصبح ملزما بترطيب آثاره في حدود حجيته.

أما اليمين فتتميز عن باقي وسائل الإثبات، حيث نظم المشرع الجزائري أحكامها في القانون المدني، فهي تعتبر وسيلة إثبات قد تؤدي إلى حسم النزاع بحسب نوعها والآثار القانونية المترتبة عليها.

ويظهر أثر اليمين في اقتناع القاضي خلال اختلاف سلطته في التعامل معها بحسب طبيعتها، فاليمين الحاسمة يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه للاحتكام إلى ضميره وحسم النزاع، ويترتب على حلفها حسم الواقعة التي انصبت عليها، كما يترتب على النكول عنها الأثر الذي حدده القانون.

وبالتالي، فإن القاضي لا يملك تجاهل الأثر القانوني المترتب على حلف اليمين الحاسمة أو النكول عنها، متى توافرت شروطها القانونية، حتى وإن كانت لديه قناعة شخصية مخالفة للنتيجة التي انتهت إليها.

أما اليمين المتممة فيوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم لاستكمال ما لديه من أدلة، عندما لا تكون الأدلة المقدمة كافية لتكوين اقتناعه، ولا يجوز له توجيهها إلا وفقا للشروط القانونية. وتختلف عن اليمين الحاسمة في أن القاضي يحتفظ بسلطته في تقدير عناصر الإثبات الأخرى، ولا تؤدي بذاتها إلى حسم النزاع بالطريقة ذاتها التي تؤدي إليها اليمين الحاسمة.

وعليه، فإن اليمين تشكل وسيلة إثبات ذات أثر مباشر في سلطة القاضي، غير أن مدى تقييد هذه السلطة يختلف بحسب نوع اليمين، فاليمين الحاسمة ترتب آثارا ملزمة للقاضي، في حين تمنحه اليمين المتممة مجالا أوسع لتقدير الأدلة وتكوين قناعته القضائية.

المبحث3: دور القاضي في استخلاص الحقيقة والفصل في النزاع

بعد بيان سلطة القاضي في تقدير الأدلة ومدى تقيدها بالحجية القانونية لبعض وسائل الإثبات، ننتقل إلى المرحلة النهائية من دوره في عملية الإثبات والمتمثلة في استخلاص الحقيقة والفصل في النزاع، وذلك من خلال مطلبين نتطرق في أولهما إلى تكوين القاضي لقناعته القضائية وفي ثانيهما إلى تسبيب الأحكام المتعلقة بالإثبات.

المطلب 1: تكوين القاضي لقناعته القضائية

لبيان الكيفية التي يصل بها القاضي إلى تكوين قناعته القضائية، نتناول في الفرع الأول تكوين الاقتناع القضائي من خلال الأدلة المقدمة، أما الفرع الثاني فنخصصه للترجيح بين الأدلة المتعارضة، باعتمارهما مرحلتين أساسيتين في تكوين قناعة القاضي والوصول إلى الحقيقة والفصل في النزاع.

الفرع 1: تكوين الاقتناع القضائي من خلال الأدلة المقدمة

يعد تكوين الاقتناع القضائي من أهم المراحل التي يمر بها القاضي أثناء الفصل في النزاع، إذ لا يقتصر دوره على تعليق الأدلة التي يقدمها الخصوم، وإنما يمتد إلى فحصها وتحليلها وتقدير مدى قوتها في إثبات الوقائع المتنازع عليها، وصولاً إلى تكوين قناعة تسمح له بإصدار حكم قضائي يستند إلى أسس قانونية وواقعية سليمة.

حيث يبدأ القاضي بتفحص الأدلة المقدمة من الخصوم، سواء كانت أدلة كتابية أو شهادات أو قرائن أو تقارير خبرة، وذلك بهدف الوقوف على مدى صحتها وصلتها بالوقائع محل النزاع. ولا يقتصر هذا الفحص على النظر إلى كل دليل بصورة منفردة، بل يمتد إلى دراسة مضمونه ومدى توافقه مع باقي الأدلة الموجودة في ملف الدعوى.

ويتعين على القاضي هذا في الإطار التمييز بين الأدلة التي تتمتع بحجية قانونية ملزمة، والتي لا يجوز له مخالفة آثارها القانونية، وبين الأدلة التي يترك المشرع تقدير قيمتها لاقتناعه، حيث تكون له سلطة أوسع في تقييمها والأخذ بها أو استبعادها وفقا لما يستخلصه من ظروف دعوى.

ولا يكفي مجرد تقديم الأدلة أمام القاضي حتى تتكون لديه قناعة قضائية، بل يتعين عليه تحديد المدى ارتباط كل دليل بالواقعة المراد إثباتها، ومدى صلاحيته لإثباتها.

فقد يكون الدليل صحيحاً من حيث وجوده، لكنه لا يؤدي بالضرورة إلى إثبات الواقعة محل النزاع، لذلك يتعين على القاضي دراسة العلاقة بين الدليل والواقعة، ومدى قدرته على تأكيدها أو نفيها.

فالقاضي رغم تمتعه بسلطة تقديرية في تكوين اقتناعه، إلا أن هذه السلطة تظل مقيدة بالقواعد القانونية المنظمة للإثبات، فلا يجوز له الاعتماد على أدلة غير مقبولة قانوناً، أو مخالفة الحجية التي منحها المشرع لبعض وسائل الإثبات.

كما يجب أن يكون اقتناعه مستندا إلى الأدلة التي تمت مناقشتها في الخصومة مع احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، حتى يكون الحكم الصادر عنه قائماً على أساس قانوني سليم.

وبالتالي فإن تكوين الاقتناع القضائي يمثل عملية ذهنية وقانونية متكاملة، تبدأ بفحص الأدلة وتقييمها، ثم ربطها بالوقائع المتنازع عليها، وتنتهي بتكوين قناعة يستند إليها القاضي في الفصل في النزاع.

الفرع 2: الترجيح بين الأدلة المتعارضة

قد يحدث أثناء نظر الدعوى أن يقدم الخصوم أدلة متعددة تتعارض فيما بينها، بحيث يستند كل طرف إلى دليل يؤيد ادعاءاته، في حين يقدم الطرف الآخر دليلا يبدو مخالفاً له أو مناقضاً لمضمونه. وفي هذه الحالة يجد القاضي نفسه أمام ضرورة المفاضلة

بين الأدلة المعروضة عليه، وتحديد الدليل الذي يمكن الاعتماد عليه في تكوين قناعته القضائية والفصل في النزاع.

ويقصد بالترجيح بين الأدلة المتعارضة قيام القاضي بالموازنة بين الأدلة التي تبدو متناقضة في مضمونها أو نتائجها، بهدف تحديد مدى قوة كل دليل ومدى صلاحيته لإثبات الواقعة محل النزاع، وصولا إلى اختيار الدليل الأكثر مصداقية وإقناعا، مع مراعاة القواعد القانونية المنظمة لحجية الإثبات.

ويعتمد القاضي عند المفاضلة بين الأدلة المتعارضة المجموعة من المعايير التي تساعده على تحديد الدليل الأكثر قوة ومصداقية ومن أهمها:

- **مدى صحة الدليل وسلامته**: حيث يتعين على القاضي التحقق من صحة الدليل ومدى استيفائه للشروط القانونية اللازمة لقبوله.

- **مدى ارتباط الدليل بالو اقعة محل النزاع**: ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون الدليل مرتبطا بالواقعة المراد إثباتها، فلا يكفي أن يكون الدليل صحيحاً في ذاته إذا كان غير منتج في النزاع.

- **مدى انسجام الأدلة وتكاملها**: يجب على القاضي أن يراعي مدى توافق الأدلة المقدمة مع بعضها البعض، ومدى انسجامها مع ظروف الدعوى وملابستها، إذ قد يؤدي اجتماع عدة أدلة متكاملة إلى تكوين اقتناع أقوى من دليل منفرد.

- **مدى الحجية القانونية للدليل**: لا يجوز للقاضي أن يرجح دليلاً يتمتع بحجية قانونية ملزمة على دليل آخر لا يملك القوة نفسها، متى كان القانون قد حدد حجية كل منهما، بل يتعين عليه احترام الترتيب والحجية اللذين قررهما المشرع.

إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في المفاضلة بين الأدلة التي يترك القانون تقدير قيمتها لاقتناعه، حيث يجوز له الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه ورفض الدليل الذي لا يقتنع بقوته أو بمدى ارتباطه بموضوع النزاع، شريطة أن يكون ذلك قائماً على أسباب موضوعية ومنطقية.

وتظهر هذه السلطة بصفة خاصة عندما تتعارض شهادة الشهود مع القرائن القضائية، أو عندما تختلف نتائج الأدلة الفنية المقدمة في الدعوى، إذ يتعين على القاضي دراسة كل دليل في ضوء باقي عناصر الإثبات، وعدم الاكتفاء بمجرد المقارنة الشكلية بينها.

غير أن هذه السلطة ليست مطلق، إذ لا يجوز للقاضي مخالفة الحجية القانونية التي منحها المشرع لبعض الأدلة، كما لا يجوز له إهدار دليل ذو حجية ملزمة لمجرد وجود دليل آخر يخالفه، وإنما يتعين عليه تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بتلك الحجية.

كما يجب أن يبين القاضي في أسباب حكمه الأسس التي اعتمد عليها في ترجيح دليل على آخر، خاصة إذا كان التعارض بين الأدلة جوهرياً ومن شأنه التأثير في نتيجة الفصل في النزاع، وذلك ضماناً لسلامة الحكم وإمكانية مراقبته من قبل الجهات القضائية المختصة.

وعليه، فإن الترجيح بين الأدلة المتعارضة يمثل مرحلة أساسية في تكوين الاقتناع القضائي، إذ يسمح للقاضي بالموازنة بين مختلف وسائل الإثبات واختار ما يراه أكثر

مصداقية، مع الالتزام بالحجية القانونية للأدلة وبضرورة تأسيس حكمه على أسباب واضحة ومقبولة.

المطلب 2: تسبيب الأحكام المتعلقة بالإثبات

لضمان سلامة الأحكام القضائية المتعلقة بالإثبات وخضوعها للضوابط القانونية، يقتضي الأمر التطرق إلى التزام القاضي بتسبب موقفه من الأدلة المعروضة عليه في فرع أول، ثم بيان مدى خضوع سلطته في تقدير هذه الأدلة للرقابة القضائية في فرع ثان.

الفرع 1: التزام القاضي بتسبيب موقفه من الأدلة

يعد تسبيب الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضين، إذ لا يكفي أن يصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الشخصي بالأدلة المقدمة أمامه، وإنما يتعين عليه أن يبين الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها في تكوين هذا الاقتناع، حتى يكون حكمه واضحا ومبنيا على أسباب جدية ومقبولة قانوناً.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الالتزام حيث أوجب على القاضي عدم النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه من حيث الوقائع والقانون، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة وأن يستعرض وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم [97].

[97] راجع في هذا الشأن المادة 277 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويقصد بتسبيب الحكم القضائي بيان الأسباب والحجج التي دفعت القاضي إلى الوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها، سواء تعلق الأمر بالوقائع المعروضة عليه أو بالأدلة التي استند إليها في إثباتها. ويقتضي ذلك أن يتضمن الحكم عرضاً كافياً لوقائع النزاع، ومناقشة

الأدلة المقدمة من الخصوم، مع توضيح موقف القاضي منها، وبيان أسباب الأخذ ببعضها أو استبعاد البعض الآخر.

ويتعين على القاضي أن يرد على الدفوع الجوهرية والاعتراضات التي يقدمها الخصوم بشأن الأدلة، متى كان من شأنها التأثير في الفصل في النزاع، لأن إغفال مناقشتها قد يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع ويجعل الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب. ولقد نص المشرع على ضرورة رد القاضي على الطلبات والأوجه المثارة من قبل الخصوم، وهو ما يؤكد أن التسبيب لا يقتصر على مجرد ذكر الأدلة فحسب، وإنما يمتد إلى معالجة المسائل الجوهرية التي يثيرها أطراف الخصومة [98].

وتظهر أهمية الالتزام بالتسبيب أيضا من خلال خضوع الأحكام القضائية لرقابة الجهات القضائية العليا، حيث أدرج المشرع الجزائري جملة من الأوجه التي يمكن تأسيس الطعن بالنقض عليها، من بينها انعدام التسبيب وقصوره وتناقضه مع المنطوق، وهو ما يجعل تسبيب الحكم ضمان أساسية للتحقق من سلامة تطبيق القانون وصحة الأسس التي بني عليها الحكم القضائي [99].

[98] راجع في هذا الشأن المادة 277 فقرة 03، من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[99] راجع في هذا الشأن المادة 358، المرجع نفسه.

وعليه، فإن تسبيب موقف القاضي من أدلة الإثبات لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل يمثل ضمانة جوهرية تكشف عن سلامة تكوين الاقتناع القضائي، وتحد من التحكم في تقدير الأدلة، كما يسمح للخصوم بمعرفة الأسس التي بني عليها الحكم، ويمكن جهات الطعن من مراقبة مدى احترام القاضي للقواعد القانونية المنظمة للإثبات.

الفرع 2: الرقابة القضائية على تقدير أدلة الإثبات

تعد الرقابة القضائية على تقدير أدلة الإثبات من الضمانات الأساسية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي وضرورة احترام القواعد القانونية المنظمة للإثبات، فبالرغم من أن القاضي يتمتع بسلطة تقدير الأدلة المعروضة عليه، والموازنة بينها وتحديد مدى كفايتها في تكوين اقتناعه، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما تخضع لرقابة قانونية تضمن عدم تجاوز الحدود التي رسمها المشرع.

وتظهر هذه الرقابة بوضوح في مجال الخبرة القضائية، باعتبارها وسيلة من وسائل التحقيق التي يستعين بها القاضي لتوضيح المسائل الفنية أو العلمية التي يصعب عليه إدراكها دون مساعدة مختص.

ولا يقتصر دور القاضي على مجرد الاطلاع على تقرير الخبرة، بل يمتد إلى مراقبة مدى سلامة النتائج التي توصل إليها الخبير ومدى انسجامها مع عناصر الملف والوقائع الثابتة في الدعوى، وله أن يخذ بالتقرير كله أو بجزء منه أو يستبعده متى وجد أسبابا تبرر ذلك، ولقد

جاء المشرع ينص على إمكانية القاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، وأنه غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة [100].

ومن جهة أخرى، فإن سلطة القاضي تخضع في تقدير الأدلة لرقابة جهاز الطعن، حيث يمكن للخصوم عرض أوجه اعتراضهم على الحكم أمام جهة الاستئناف، التي تتولى فحص مدى سلامة تقدير الوقائع والأدلة وصحة النتيجة التي انتهى إليها قاضي الدرجة الأولى، كما تمتد الرقابة إلى المحكمة العليا في حدود مراقبة تطبيق القانون واحترام القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات، دون أن تتحول إلى إعادة تقدير الوقائع والأدلة باعتبارها من مسائل الموضوع.

وعليه فإن الرقابة القضائية على تقدير أدلة الإثبات تشكل ضمان أساسية لحسن سير العدالة، فهي لا تهدف إلى الحد من السلطة التقديرية القاضي، وإنما إلى ضمان ممارستها في إطار قانون سليم، بما يكفل حماية حقوق الخصوم وتحقيق التوازن بين حرية القاضي في تكوين اقتناعه وضرورة خضوع أحكامه للرقابة القانونية.

[100] راجع في هذا الشأن المادة 144 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

خاتمة

يعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية من الموضوعات القانونية التي تحتل مكانة بالغة الأهمية في مجال الدراسات القانونية والتطبيقات القضائية، باعتباره الوسيلة التي تتجسد من خلالها الحماية القانونية للحقوق والمراكز القانونية، فلا يكفي وجود الحق أو الادعاء به، وإنما يتعين إقامة الدليل على وجوده وفقا للقواعد والضوابط التي يقررها القانون. ومن هذا المنطلق، فإن الإثبات لا يمثل مجرد إجراء يرمي إلى تقديم الحجج أمام القضاء، بل يشكل نظاماً قانونياً متكاملاً تتداخل فيها القواعد الموضوعية والإجرائية لتحقيق العدالة وضمان استقرار المعاملات.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري حرص على تنظيم الإثبات من خلال إقرار مجموعة متنوعة من الوسائل القانونية، وإخضاع كل منها لأحكام وشروط تتناسب مع طبيعتها وحجيتها، بما يحقق التوازن بين مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم ومصلحة المجتمع في استقرار المعاملات القانونية. كما يتضح أن فعالية هذه الوسائل لا تتوقف على وجودها في النصوص القانونية فحسب وإنما ترتبط أيضا بمدى سلامة استعمالها وتقديرها وفقا للضوابط التي تحكمها.

كما أن الدور الذي يؤديه القاضي في مجال الإثبات يظل محورياً في تحقيق العدالة، باعتباره الجهة التي تتولى إدارة عملية الإثبات، ومناقشة الأدلة، وتقدير قيمتها، والموازنة بينها وصولاً إلى تكوين قناعة قضائية سليمة، غير أن هذه السلطة مهما اتسع نطاقها، تظل مقيدة باحترام أحكام القانون، ومبادئ المواجهة وحقوق الدفاع، ووجوب تسبيب الأحكام، بما يضمن عدم التعسف في تقدير الأدلة وجعل العمل القضائي خاضعاً للرقابة القانونية.

وبناء على ذلك، يمكن القول أن تحقيق العدالة في المنازعات المدنية والتجارية يقتضي إقامة توازن دقيق بين القواعد القانونية المنظمة للإثبات والسلطة التقديرية للقاضي، فلا تتحقق الحماية القضائية بمجرد الاعتراف بالحقوق، وإنما تكتمل بوجود وسائل فعالة لإثباتها، وإجراءات عادلة لمناقشتها، وأحكام قضائية مؤسسة على أسباب واقعية وقانونية سليمة.

وفي الأخير، فإن الإحاطة بقواعد الإثبات وفهم أبعادها القانونية والعملية يمثلان ضرورة لكل طالب وباحث وممارس في المجال القانوني، لما لهذا الموضوع من صلة وثيقة بالحياة اليومية للأفراد وبمختلف المعاملات المدنية والتجارية، ويبقى الإثبات أحد أهم الضمانات التي يقوم عليها القضاء العادل، وأداة أساسية لترسيخ الثقة في العدالة، وحماية الحقوق، وتحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

قائمة المصادروالمراجع

أولا- المصادر

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 م، ص 990.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر ج ج عدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008 م، ص 3.

- قانون رقم 26-02 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، ج ر ج ج الصادر في 30 شعبان عام 1447 هـ، مؤرخة في 18 فبراير سنة 2026، يحدد القواعد المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، عدد 14، ص 6.

ثانيا- قائمة المراجع

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، (الإثبات، آثار الالتزام)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011.

- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءات، الطبعة الرابعة، دار الجليل للطباعة، مصر، سنة 1986.

- د. مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1994.
- أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، 2004.
- وفاء لعباني، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، الجزء الأول، طرق الإثبات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2025-2026.
- أحمد بن سالم عبد الرحمن، محمد الأمين حاشي، " الأحكام العامة لنظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية: دراسة في المفهوم والمبادئ " مجلة التراث، المجلد 13، العدد 1، 2023.
- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990.
- فاطمة الزهراء بوجلال، طرق الإثبات والتنفيذ، مطبوعة جامعية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، السنة الجامعية 2019- 2020.
- د. محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، بيروت، 1987.
- مفلح عواد القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007.
- العيد سعادنة، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 22.
- الضيف كيفاجي، دور قاعدة عبء الإثبات في حسم الخصومات بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة المعيار، المجلد 18، العدد 1، 2014، ص 12.
- محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، بدون سنة طبع.

- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات طبعة 1991، جامعة أحمد دراية، الجزائر.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2007، الدار الجامعية، بيروت.
- باطلي غنية، " الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات "، مجلة التواصل، المجلد 18، العدد 2، 2012.
- طرشي عبد المؤمن ومحمودي سماح، " فعالية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات العقد الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9، العدد 1.
- رحال علي، "حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن " مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2.
- نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 4، العدد 2، 2022.
- مسعود زبيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2001.
- ياحي سامية، حجية القرائن القضائية في الإثبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 2.
- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى،2001.
- أسماء مكي، الإقرار كوسيلة للإثبات في التشريع والقضاء الجزائريين، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 1، 2024.

- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- طاهر حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى، عين مليلة، 2014.

فهرس المطبوعة البيداغوجية

	رقم الصفحة
مقدمة	02
المحور الأول: مفهوم نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية	04
المبحث 1: ماهية الإثبات وطبيعته القانونية	04
المطلب 1: مفهوم الإثبات وتمييزه عن المفاهيم المشابهة	04
الفرع 1: تعريف الإثبات	04
الفرع 2: تمييز الإثبات عن المفاهيم المشابهة	05
المطلب 2: أهمية الإثبات ووظائفه	07
الفرع 1: أهمية الإثبات	07
الفرع 2: وظائف الإثبات	09
المطلب 3: الطبيعة القانونية للإثبات	10
الفرع 1: الطبيعة الموضوعية للإثبات	10
الفرع 2: الطبيعة الإجرائية للإثبات (الشكلية)	11
المبحث 2: أنظمة الإثبات وتطورها	12
المطلب 1: نظام الإثبات المقيد	12
الفرع 1: مفهوم نظام الإثبات المقيد وخصائصه	12
الفرع 2: مزايا نظام الإثبات المقيد وعيوبه	14
المطلب 2: نظام الإثبات الحر	15
الفرع 1: مفهوم نظام الإثبات الحر وخصائصه	16
الفرع 2: مزايا نظام الإثبات الحر وعيوبه	18
المطلب 3: موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات	20
الفرع 1: نظام الإثبات في المواد المدنية	20
الفرع 2: نظام الإثبات في المواد التجارية	22
المحور الثاني: القواعد المشتركة لنظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية	25
المبحث 1: القواعد المتعلقة بعبء الإثبات	25
المطلب 1: مفهوم عبء الإثبات وتحديد الطرف المكلف به	25

الفرع 1: تعريف عبء الإثبات	25
الفرع 2: توزيع عبء الإثبات بين الخصوم	27
المطلب2: محل الإثبات	28
الفرع 1: الوقائع القانونية محل الإثبات	28
الفرع 2: التصرفات القانونية محل الإثبات	29
المطلب 3: شروط الواقعة محل الإثبات	31
الفرع 1: أن تكون الواقعة متعلقة بالنزاع ومنتجة فيه	31
الفرع 2: أن تكون الواقعة محددة وجائزا إثباتها قانونا	32
المبحث 2: القواعد المنظمة للإثبات	33
المطلب 1: مبدأ وجوب الإثبات وتقديم الدليل	33
الفرع 1: التزام الخصوم بإقامة الدليل على ادعاءاتهم	34
الفرع 2: دور القاضي في تطبيق قواعد الإثبات	35
المطلب 2: القواعد المتعلقة بعبء الإثبات في القانون المدني	36
الفرع 1: إثبات وجود التزام	36
الفرع 2: إثبات التخلص من الالتزام	37
المطلب 3: القيود القانونية الواردة على الإثبات	38
الفرع 1: القيود المتعلقة بالإثبات بالكتابة	39
الفرع 2: الاستثناءات الواردة على القيود القانونية للإثبات	40
المحور الثالث: وسائل الإثبات في المواد المدنية والتجارية	42
المبحث 1: الإثبات بالكتابة	42
المطلب 1: المحررات الرسمية	42
الفرع 1: مفهوم المحررات الرسمية وشروطها	43
الفرع 2: حجية المحررات الرسمية في الإثبات	47
المطلب 2: المحررات العرفية	49
الفرع 1: مفهوم المحررات العرفية وشروطها	49
الفرع 2: حجية المحررات العرفية في الإثبات	52
المطلب 3: المحررات الالكترونية	54
الفرع 1: مفهوم الكتابة الالكترونية وشروطها	55
الفرع 2: حجية المحررات الالكترونية في الإثبات	57
المبحث 2: الإثبات بشهادة الشهود	59

المطلب 1: الإثبات بشهادة الشهود	59
الفرع 1: مفهوم شهادة الشهود وشروط قبولها في الإثبات	59
الفرع 2: حجية شهادة الشهود والقيود الواردة عليها	63
المطلب 2: الإثبات بالقرائن	66
الفرع 1: القرائن القانونية	67
الفرع 2: القرائن القضائية	70
المبحث 3: الإثبات بالإقرار واليمين	74
المطلب 1: الإقرار	74
الفرع 1: مفهوم الإقرار وأنواعه	74
الفرع 2: حجية الإقرار في الإثبات	77
المطلب 2: اليمين	79
الفرع 1: اليمين الحاسمة	79
الفرع 2: اليمين المتممة	83
المبحث 4: الخبرة والمعاينة	87
المطلب 1: الخبرة	88
الفرع 1: مفهوم الخبرة وشروط اللجوء إليها	88
الفرع 2: حجية تقرير الخبرة وسلطة القاضي في تقديرها	91
المطلب 2: المعاينة	93
الفرع 1: مفهوم المعاينة وإجراءاتها	93
الفرع 2: حجية المعاينة وسلطة القاضي في تقديرها	96
المحور الرابع: سلطة القاضي في الإثبات في المواد المدنية والتجارية	99
المبحث 1: دور القاضي في إدارة وتوجيه عملية الإثبات	99
المطلب 1: مظاهر سلطة القاضي في إدارة عملية الإثبات	99
الفرع 1: سلطة القاضي في تحديد الوقائع المتنازع عليها	100
الفرع 2: سلطة القاضي في تكليف الخصوم بتقديم الأدلة والمستندات	101
المطلب 2: سلطة القاضي في الأمر بإجراءات التحقيق	103
الفرع 1: الأمر بالتحقيق وسماع الشهود	103
الفرع 2: الأمر بالخبرة والمعاينة	106
المبحث 2: سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات	109
المطلب 1: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة	110

الفرع 1: تقدير الأدلة الخاضعة لاقتناع القاضي	110
الفرع 2: حدود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة	112
المطلب 2: الأدلة المقيدة لسلطة القاضي في الإثبات	114
الفرع 1: حجية المحررات الرسمية والعرفية وأثرها في اقتناع القاضي	114
الفرع 2: حجية الإقرار واليمين وأثرها في اقتناع القاضي	116
المبحث 3: دور القاضي في استخلاص الحقيقة والفصل في النزاع	118
المطلب 1: تكوين القاضي لقناعته القضائية	119
الفرع 1: تكوين الاقتناع القضائي من خلال الأدلة المقدمة	119
الفرع 2: الترجيح بين الأدلة المتعارضة	120
المطلب 2: تسبيب الأحكام المتعلقة بالإثبات	123
الفرع 1: التزام القاضي بتسبيب موقفه من الأدلة	123
الفرع 2: الرقابة القضائية على تقدير أدلة الإثبات	125
خاتمة	127
قائمة المصادروالمراجع	129